



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٥

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الأربعون

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور البورع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٥

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الأربعون

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا . ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اعتمدها المجلس والمقررات التي اتخذها ، خلال عام ١٩٨٥ ، بشأن المسائل الموضوعية ، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض أهم الأمور الإجرائية . وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر ، وقد قسمت بدورها إلى جزأين . وفي كل جزء ، تم ترتيب المسائل وفقا لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض . وتحت كل مسألة ، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني .

وترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان «البند المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن ، لأول مرة ، في عام ١٩٨٥» .

وتم ترقيم القرارات وفقا لترتيب اعتمادها . وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه . أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت . غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت ، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة .

*

* *

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

ويمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوشائق مجلس الأمن (الرمز S/...) ، عن الفترة من عام ١٩٤٦ إلى غاية عام ١٩٤٩ ، في Check list of United Nations documents, Part 2, No: 1 United Nations Publications, Sales No. 53.1.3 وعن الفترة من عام ١٩٥٠ إلى غاية عام ١٩٨٢ ، في Supplements to the official records of the Security Council. ١٩٨٢ يمكن الاطلاع عليها في «ملاحق الوشائق الرسمية لمجلس الأمن» .

المحتويات

المفحة

٥	أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٥
	القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات التي
١	اتخذها في عام ١٩٨٥
	الجزء الاول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن
	بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم
١	والامن الدوليين
	رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجهة
	إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال
١	بالنيابة لبعثة تشاد الدائمة لدى الأمم المتحدة
٢	الحالة في الشرق الاوسط
١٠	الحالة بين إيران والعراق
١٢	مسألة جنوب افريقيا
١٨	الحالة في ناميبيا
	رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس
	مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى
٢٥	الأمم المتحدة
٢٧	الحالة في قبرص
٢٩	شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا
	رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة إلى
	رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا
٣٧	لدى الأمم المتحدة
	الأمم المتحدة من أجل عالم أفضل ومسؤولية مجلس الأمن
٣٩	في صيانة السلم والامن الدوليين
	رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى
	رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا
٤١	لدى الأمم المتحدة
	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة
	إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس
٤٣	لدى الأمم المتحدة
٤٥	بيان من الرئيس

المحتويات (تابع)

المفحة

	رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	٤٦
	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	٤٦
	شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا	٤٨
	بيان من الرئيس	٥٠
	الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن	٥١
	شكل التقرير السنوي لمجلس الأمن	٥١
	محكمة العدل الدولية :	
	ألف - تاريخ الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٥٢
	باء - انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية	٥٢
	البخود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن في عام ١٩٨٥ للمرة الاولى	٥٢
	القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن عام ١٩٨٥	٥٥

أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٥

كان أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٥ على النحو التالي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

استراليا

بوركينا فاسو

بيرو

تايلند

ترينيداد وتوباغو

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

الدانمرك

الصين

فرنسا

مدغشقر

مصر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات
التي اتخذها في عام ١٩٨٥

الجزء الاول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن
بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم
والامن الدوليين

رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم
بالاعمال بالنيابة لبعثة تشاد الدائمة لدى
الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٢٥٦٧ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير
١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تشاد والجمهورية العربية
الليبية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في
مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم
بالاعمال بالنيابة لبعثة تشاد الدائمة لدى الأمم
المتحدة (S/16911)" (١) .

(١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق
كانون الثاني/يناير وهباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ .

(٢) الحالة في الشرق الاوسط

مقررات

الالمانية وفييت نام وكوبا واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٥٧٢ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اندونيسيا وباكستان وبولندا وتشيكوملوفاكيا والسفال والسودان وقبرص والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، وبالتصويت ، أن توجه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك الممنوحة لدولة عضو عندما تدعى إلى الاشتراك بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ٢٥٧٣ ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيجيريا إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

في الجلسة ٢٥٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية وقطر ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط : رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة (٣) (S/16983)" .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل قطر (٤) ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٧٠ ، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن والإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش والجزائر وجمهورية إيران الاسلامية والجمهورية الديمقراطية

(٣) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ .

(٤) الوثيقة S/16989 ، الواردة ضمن محضر الجلسة ٢٥٦٨ .

وفي الجلسة ٢٥٧٥ ، المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعلنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/17093)" (٥) .

القرار ٥٦١ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى سائر قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (٦) ، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه ،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥ (٧) ،

وامتجابه منه لطلب حكومة لبنان ،

(٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/ابريل وآذار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) المرجع نفسه ، السنة الأربعون ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17062 .

١- يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ؛

٢- يكرر تأكيد تأييده القوي لاستقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣- يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (٨) وموافق عليها بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية للتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل التنفيذ الكامل لولايتها ؛

٤- يكرر تأكيده أن على القوة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ولايتها المحددة في القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى المجلس .

اعتمد في الجلسة ٢٥٧٥ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) .

(٨) المرجع نفسه ، السنة الثالثة والخلاصون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12611 .

مقرر

القرار ٥٦٣ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (١٢) ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن
تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر
أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٥ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن
يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن
التطورات الحاصلة في الحالة وعن
التدابير المتخذة لتنفيذ القرار
٣٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٥٨١ .

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اعتماد
القرار ٥٦٣ (١٩٨٥) ، أدلى رئيس المجلس
بالبیان التالي (١٣) :

"فيما يتعلق بالقرار المعتمد
توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17177 .

(١٣) S/17206 .

في رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل
١٩٨٥ (٩) ، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن
أن قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك الماجور جنرال كارل - غومستاف
ستول السويدي قد استقال من منصبه وأنه
يعتزم ، رهناً بإجراء المشاورات
المعتادة ، تعيين الماجور جنرال غومستاف
هاغلوند الفنلندي في منصب قائد القوة
اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وفي
رسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو (١٠) ، أبلغ
رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أود أن أبلغكم أن عناية أعضاء
مجلس الأمن قد وجهت إلى رسالتكم
المؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل
١٩٨٥ (٩) ، المتعلقة بمزمكم على
تعيين الماجور جنرال غومستاف هاغلوند
الفنلندي في منصب قائد قوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وقد
نظر الأعضاء في المسألة في مشاورات
غير رسمية جرت يوم ١ أيار/مايو
ووافقوا على الاقتراح الوارد في
رسالتكم" .

وفي الجلسة ٢٥٨١ ، المعقودة في
٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بدأ المجلس مناقشة
البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط :
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك (S/17177)" (١١) .

(٩) S/17147 .

(١٠) S/17148 .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٨٥ .

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، اذن
لي بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي
بالنيابة عن مجلس الامن :

"كما هو معروف ، يذكر
تقرير الامين العام عن قوة
الامم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (١٢) ، في الفقرة ٢٦ ،
أنه : "بالرغم من الهدوء
الحالي في قطاع اسرائيل -
سوريا ، لاتزال الحالة في الشرق
الاوسط ككل تنطوي على خطر ويرجع
بقاؤها كذلك ، ما لم يتسن
التوصل إلى تسوية شاملة تفطي
جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط
ولحين أن يتم ذلك" . وذلك
البيان من الامين العام يعكس
وجهة نظر مجلس الامن" .

وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وبعد إجراء
مشاورات مع أعضاء المجلس ، أصدر رئيس
المجلس البيان التالي (١٤) باسم أعضاء
المجلس :

"يعرب أعضاء مجلس الامن عن
قلقهم الشديد إزاء تماعد العنف في
أنحاء معينة من لبنان في الايام
القليلة الماضية .

"ويحيط الاعضاء علما بالبيان
الذي أصدره الامين العام في
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي يشير أيضا
إلى الحالة في مخيمات اللاجئين

الفلسطينيين وحولها ، ومناشدته جميع
من يعينهم الامر أن يبذلوا كل جهد
ممكن لوضع حد للعنف الذي يشمل
السكان المدنيين ، ويؤيدون هذا
البيان كل التأييد .

"ويؤكد الاعضاء من جديد وجوب
احترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامته
الإقليمية .

"ويتوجه الاعضاء بنداء قوي لضبط
النفس ، من أجل تخفيف الآلام التي
يعانيها المدنيون في لبنان ، ملبيين
في ذلك ما يعتمل في نفوسهم من قلق
إنساني" .

وفي الجلسة ٢٥٨٢ ، المعقودة في
٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان
ومالطة إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في الشرق الاوسط : رسالة مؤرخة
في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس
مجلس الامن من الممثل الدائم لمصر لدى
الامم المتحدة (S/17228)" (١٥)

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك ، وبالتصويت ، أن توجه دعوة إلى
ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك
في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة
للمنظمة نفس حقوق الإشتراك الممنوحة

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،
الصفحة الأربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٨٥ .

لدولة عضو عندما تدعى إلى الاشتراك بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

القرار ٥٦٤ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ (١٤) باسم أعضاء المجلس بشأن ازدياد العنف في بعض أنحاء لبنان ،

وإذ يشير جزعه استمرار تصاعد العنف الذي يشمل السكان المدنيين ، بما فيهم الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين ، والذي أسفر عن إصابات فاجعة ودمار مادي جسيم لدى جميع الأطراف ،

١- يعرب من جديد عن أبلغ قلقه للشحن الباطل من الأرواح البشرية والدمار المادي الذي يتكبده السكان المدنيون في لبنان ، ويطلب إلى جميع من يعينهم الأمر وضع حد لأعمال العنف ضد السكان المدنيين في لبنان ، وبخاصة ، في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وما حولها ،

٢- يكرر نداءاته من أجل احترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ؛

٣- يطلب إلى جميع الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من المعاناة الناجمة عن أعمال العنف ، وخاصة بتسهيل عمل وكالات الأمم المتحدة ، ولاسيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها لجنة المليب الأحمر الدولية ، في تقديم المساعدات الإنسانية لجميع المتضررين ، ويشدد على الحاجة إلى ضمان سلامة جميع موظفي هذه المنظمات ؛

٤- يناهذ جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع الحكومة اللبنانية والأمن العام بقصد ضمان تنفيذ هذا القرار ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن ؛

٥- يؤكد من جديد عزمه على مواصلة متابعة الحالة عن كثب .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٥٨٢

مقررات

في الجلسة ٢٦٠٤ ، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وقطر إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/17456)" (١٦) .

(١٦) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، وبالتصويت ، أن توجه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة وأن تمنح تلك الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك الممنوحة لدولة عضو عندما تدعى إلى الاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل قطر (١٧) ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٣٦٠٥ ، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

(١٧) الوثيقة S/17461 ، المتضمنة في محضر

وفي الجلسة ٣٦١٩ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية والكويت إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "مشكلة الشرق الأوسط ، بما في ذلك القضية الفلسطينية : رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/17507)" (١٦) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، وبالتصويت ، أن توجه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة وأن تمنح تلك الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك الممنوحة لدولة عضو عندما تدعى إلى الاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

وفي الجلسة ٣٦٢٠ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي باكستان وتشيكوسلوفاكيا

والجزائر والمغرب ويوغوسلافيا إلى
الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون
لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل الكويت (١٨) ،
توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود
بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي
المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٢١ ، المعقودة في
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي أفغانستان واندونيسيا
وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية
الالمانية واليمن الديمقراطية إلى
الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون
لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل مصر (١٩) ،
توجيه دعوة إلى السيد سيد شريف الدين
بهرزاده بموجب المادة ٢٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٢٢ ، المعقودة في
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي الأردن وكوبا إلى الإشتراك في
مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق
التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٢٣ ، المعقودة في
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي اسرائيل ولبنان إلى

الإشتراك ، دون أن يكون لهما حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين
العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في
لبنان (S/17557)" (٢٠) .

القرار ٥٧٥ (١٩٨٥)
المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)
و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢)
و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى مآثر
قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ
في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (٢١) ،
وإذ يخطط علما بالملاحظات الواردة فيه ،

وإذ يخطط علما برسالة الممثل الدائم
للبنان الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (٢٢) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١- يقرر تمديد الولاية الحالية
لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي
حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ،

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين
الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17557 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17526 .

(١٨) الوثيقة S/17558 ، المتضمنة في محضر
الجلسة ٢٦٢٠ .

(١٩) الوثيقة S/17560 ، المتضمنة في محضر
الجلسة ٢٦٢١ .

٢- يكرر تأكيد تأييده القوى
لاستقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية
داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣- يعمد تأكيد الاختصاصات والمبادئ
التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة
في تقرير الأمين العام المؤرخ في
١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (٨) ، ومعمّدة
بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف
المعنية للتعاون تعاوناً تاماً مع القوة
من أجل التنفيذ الكامل لولايتها ؛

٤- يكرر تأكيد تأييده أن على القوة أن
تنفذ تنفيذاً كاملاً ولايتها المحددة في
القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) ومأثر
القرارات ذات الصلة ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يواصل
مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى
المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار
وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى المجلس .

اعتمد في الجلسة ٢٦٢٣
بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل
لا شيء ، وامتناع عضوين
عن التصويت (اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية
السوفييتية وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية
السوفييتية) .

مقرر

في الجلسة ٢٦٢٠ ، المعقودة في
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بدأ
المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في
الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة

الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(S/17628) " (٢٠) .

القرار ٥٧٦ (١٩٨٥)
المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (٢٢) ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن
تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٢٢٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر
أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن
يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن
التطورات الحاصلة في الحالة وعن
التدابير المتخذة لتنفيذ القرار
٢٢٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٦٢٠ .

مقرر

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اعتماد
القرار ٥٧٦ (١٩٨٥) ، أدلى رئيس المجلس
بالبیان التالي (٢٤) :

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17628 .

(٢٤) S/17653 .

"فيما يتعلق بالقرار المعتمد
توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، فقد
أذن لي بالإدلاء بالبيان التكميلي
التالي بالنيابة عن مجلس الأمن :

"كما هو معروف ، يذكر
تقرير الأمين العام عن قوة
الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (٢٣) في الفقرة ٢٥ ،

أنه : 'بالرغم من الهدوء
الحالي في قطاع إسرائيل -
سوريا ، لاتزال الحالة في الشرق
الأوسط ككل تنطوي على خطر ويرجع
بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل
إلى تسوية شاملة تغطي جميع
جوانب مشكلة الشرق الأوسط ولحين
أن يتم ذلك' . ويعبر بيان
الأمين العام هذا عن وجهة نظر
مجلس الأمن" .

الحالة بين إيران والعراق (٢٥)

مقررات

دعوة إلى السيد الشاذلي القليبي بموجب
المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بعد إجراء
مشاورات مع أعضاء المجلس ، أصدر رئيس
المجلس البيان التالي (٢٨) :

"بمفتي رئيسا لمجلس الأمن ، أرى
من واجبي أن أعرب عن انزعاجي إزاء
التقارير التي تفيد بأن حكومتي
جمهورية إيران الإسلامية والعراق
تهاجمان أو تستعدان لمهاجمة مناطق
مدنية . وإنني أناشد الحكومتين
كلتيهما أن تمارسا ضبط النفس وأن
تواصلتا احترام تعهداتهما للأمين
العام ، المقدمة في حزيران/يونيه
الماضي ، بعدم مهاجمة أهداف مدنية ،
الأمر الذي أنقذ حتى الآن الآلاف من
الأرواح البريئة" .

في الجلسة ٢٥٦٩ ، المعقودة في
٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الأردن والعراق والمملكة العربية
السعودية واليمن إلى الإشتراك ، دون أن
يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون "الحالة بين إيران والعراق :
رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٥
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة
(٢٦) " (S/16980) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ،
بناء على طلب ممثل قطر (٢٧) ، توجيه

(٢٥) اعتمد المجلس أيضا قرارات ١٠ ومقررات
بشأن هذه الحالة في أعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣
و ١٩٨٤ .

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
الجنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير
وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ .

(٢٧) الوثيقة S/16994 ، المتضمنة في محضر
الجلسة ٢٥٦٩ .

وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي^(٣٩) بالنيابة عن أعضاء المجلس :

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ قلقهم إزاء اتساع نطاق تجدد الأعمال العدائية في الصراع الدائر بين إيران والعراق ، مما أدى إلى تفاقم خطير في الحالة بين البلدين يضر بالسلم والاستقرار في المنطقة .

"وهم يؤمنون بأن المقاتلين والمدنيين سيظلون يعانون مادام الصراع الذي أسفر حتى الآن عن تضحيات عظيمة من كلا البلدين من حيث الأرواح والموارد المادية . وهم يؤكدون مجددا ضرورة الملحة لوقف الأعمال العدائية ، يبدأ بتنفيذ وقف للهجمات على المراكز السكانية المدنية المحقة بهدف إيجاد تسوية سلمية للصراع تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتكون مقبولة من الطرفين .

"وقرر أعضاء مجلس الأمن إبقاء المسألة قيد النظر المستمر ومتابعة المشاورات مع الطرفين ومع الأمين العام بغية إيجاد نهاية لهذا الصراع الفاجع الذي تجاوز أمدّه الآن كل الحدود" .

وفي الجلسة ٢٥٧٦ ، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، بدأ مجلس الأمن في مناقشة البند المعنون :

"الحالة بين إيران والعراق :

"تقرير الأمين العام عن زيارته لإيران والعراق (S/17097) (٣٠) ،

"رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/17127) (٣٠) .

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي (٣١) :

"لقد خولت ، نيابة عن أعضاء مجلس الأمن ، بإصدار الإعلان التالي :

"إن أعضاء مجلس الأمن ، الذين ينظرون في النزاع المستمر بين إيران والعراق ، يروّعون أن تكون الأسلحة الكيميائية قد استعملت ضد الجنود الإيرانيين خلال شهر آذار/مارس ١٩٨٥ في الحرب الناشبة بين البلدين ، على النحو الذي خلص إليه تقرير الإخصائي الطبي الذي عينه الأمين العام^(٣٢) .

"وهم يشيرون إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ باسم

(٣٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وإيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ .

(٣١) S/17130 .

(٣٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وإيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17127 و Add.1 .

(٣٩) S/17036 .

يتحملانها بموجب الاتفاقيات الدولية الرامية إلى منع معاناة البشر من الحرب أو التخفيف من وطأة تلك المعاناة . وهم يحثون في الوقت ذاته على وقف الأعمال العدائية ومازالوا مقتنعين بأن التسوية العادلة والشاملة والعادلة والمشرّفة المقبولة لكلا الطرفين هي أمر أساسي وفي مصلحة السلم والامن الدوليين .

"ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم وتأييدهم التام للأمين العام بالنظر إلى تقريره الوارد في الوثيقة S/17097 . وهم على استعداد لكي يوجهوا في اللحظة الملائمة دعوة إلى كلا الطرفين للإشتراك في بحث مجدد لجميع جوانب النزاع ويدعون الطرفين إلى التعاون مع مجلس الأمن ومع الأمين العام في جهودهما الرامية إلى إعادة السلم لشعبي إيران والعراق" .

الأعضاء (٣٣) ، ويدينون بشدة استعمال الأسلحة الكيميائية من جديد في النزاع وأي استخدام محتمل لمثل هذه الأسلحة مستقبلا . وهم يحثون مجددا على الالتزام الدقيق ببروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ (٣٤) ، الذي حظر بمقتضاه استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب وأدين عن حق من قبل المجتمع العالمي .

"إن أعضاء مجلس الأمن يدينون جميع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ويحثون كلا الطرفين على مراعاة ما ينطبق على المنازعات المسلحة من مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المعترف بها عامة ، ومراعاة الالتزامات التي

(٣٣) انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٤ ، الصفحة ٢٥ .

(٣٤) عملة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٣٩) ، العدد ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

(٣٥) مسألة جنوب افريقيا

ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجنوب افريقيا وغينيا وفييت نام واليمن الديمقراطية إلى الإشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من نائب الممثل الدائم لمصر لدى

مقررات

في الجلسة ٢٥٧١ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة

(٣٥) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ .

الامم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن
(S/16991) " (٣٦) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك ، توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من
النظام الداخلي المؤقت إلى رئيس اللجنة
الخامسة لمناقشة الفصل العنصري بالنيابة .

القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٧٣ (١٩٨٠)
و ٥٥٤ (١٩٨٤) و ٥٥٦ (١٩٨٤) التي طالب
فيها ، في جملة أمور ، بوقف اقتلاع
السكان الافريقيين الاصليين ونقلهم إلى
أماكن أخرى وتجريدتهم من جنسيتهم ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق تفاقم
الحالة في جنوب افريقيا نتيجة لتكرار
قتل المعارضين العزل للفصل العنصري في
مختلف المدن في جميع أنحاء جنوب
افريقيا ، وفي الآونة الأخيرة ، قتل
المتظاهرين الافريقيين ضد عمليات النقل
القسري للسكان من كروسرودز ،

وإذ يساوره شديد القلق للاعتقالات
التمسقية لأعضاء الجبهة الديمقراطية
المتحدة وغيرها من المنظمات الجماهيرية
المعارضة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ يساوره بالغ القلق لتوجيه تهم
"الخيانة العظمى" للسيدة البرتينا

(٣٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير
و شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ .

سيوللو والسيد آرشي غوميد والسيد جورج
سيوبرشاد والسيد م. ج. نايدو والقس
فرانك شيكانا والبروفيسور اسماعيل محمد
والسيد ميوا رامفوبين والسيد قاسم سالوجي
والسيد بول دافيد والسيد ايسوب جاسيت
والسيد كيرتس نكوندو والسيد أوبري
موكويننا والسيد شومازيل كويتا والسيد
سيسا نجيكيلانا والسيد سام كيكايين والسيد
ايزاك نفكوبو ، وهم من مسؤولي الجبهة
الديمقراطية المتحدة وغيرهم من
المعارضين للفصل العنصري ، لإشراكهم في
الحملة المسالمة من أجل أن تكون جنوب
افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ،

وإذ يدرك أن عمليات القمع المكثفة
التي تقوم بها جنوب افريقيا العنصرية
وتوجيهها تهم "الخيانة العظمى" لزعماء
معارض الفصل العنصري ، تشكل محاولة
لزيادة ترسيخ حكم الاقلية العنصرية ،

وإذ يساوره القلق لأن القمع يؤدي إلى
زيادة تقويض إمكانيات حل سلمي للنزاع في
جنوب افريقيا ،

وإذ تقلقه السيادة التي تتبعها جنوب
افريقيا العنصرية والمتمثلة في اقتلاع
ثلاثة ملايين ونصف المليون حتى الآن من
السكان الافريقيين الاصليين وتجريدتهم من
جنسيتهم وحرمانهم من ممتلكاتهم ،
مما يعمل على تضخم أعداد الملايين الآخرين
الذين قضي عليهم فعلا بالبطالة والجوع
الداثمين ،

وإذ يلاحظ مع السخط أن سياسة إقامة
البلانتومستانات التي تتبعها جنوب افريقيا
ترمي أيضا إلى إقامة قواعد داخلية لاذكاء
النزاع القاتل بين الاشقاء ،

مقررات

في الجلسة ٢٦٠٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جنوب افريقيا وكوبا وكينيا ومالي إلى الإشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت في مناقشة البند المعنون :

"مسألة جنوب افريقيا :

"رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا الدائم لدى الأمم المتحدة (٢٧) (S/17351) "

"رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي الدائم لدى الأمم المتحدة (٢٧) (S/17356) "

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ٢٦٠١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وجنوب افريقيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وزائير والسنغال إلى الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٠٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة

١- يدين بقوة نظام بريتوريا لقتله السكان الافريقيين العزل الذين يحتجون على نقلهم قسرا من كروسرودز وغيرها من الاماكن ؛

٢- يدين بقوة اعتقال نظام بريتوريا تمسغيا لاعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة وغيرها من المنظمات الجماهيرية المعارضة لسياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ؛

٣- يطلب إلى نظام بريتوريا الافراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بما فيهم نيلسون مانديلا وسائر الزعماء السود الذين يجب عليه التعامل معهم في أية مناقشة هادفة بشأن مستقبل البلد ؛

٤- يطلب أيضا إلى نظام بريتوريا أن يسحب تهم "الخيانة العظمى" الموجهة إلى مسؤولي الجبهة الديمقراطية المتحدة ويدعو إلى الإفراج عنهم فورا ودون شرط ؛

٥- يشيد بالمقاومة المتحدة الهائلة التي يمارسها شعب جنوب افريقيا المضطهد ضد الفصل العنصري ويعيد تأكيد شرعية كفاح هذا الشعب من أجل أن تكون جنوب افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ؛

٦- يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٥٧٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه
وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

ممثل يوغوسلافيا إلى الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء تفاقم الحالة في جنوب افريقيا واستمرار المعاناة الإنسانية الناجمة في ذلك البلد عن نظام الفصل العنصري ، الذي يدينه المجلس بشدة ،

وإذ يشعر بالسخط إزاء القمع ويدين الاعتقالات التعسفية للمئات من الأشخاص ،

وإذ يرى أن فرض حالة الطوارئ في ست وثلاثين مقاطعة من جمهورية جنوب افريقيا يشكل تدهورا خطيرا للحالة في ذلك البلد ،

وإذ يرى أن ممارسة حكومة جنوب افريقيا لأعمال الاحتجاز دون محاكمة ولأعمال التشريد الإجبارية وكذلك التشريعات التمييزية السارية ، هي أمور غير مقبولة على الإطلاق ،

وإذ يعترف بشرعية تطلعات جميع سكان جنوب افريقيا إلى التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية ، وإقامة مجتمع موحد غير عنصري وديمقراطي ،

وإذ يعترف كذلك بأن السبب الفعلي للحالة في جنوب افريقيا يكمن في سياسة الفصل العنصري والممارسات التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ،

١- يدين بشدة نظام الفصل العنصري وكذلك كل السياسات والممارسات الناشئة عنه ؛

٢- يدين بشدة الاعتقالات الجماعية وعمليات الاحتجاز التي لجأت إليها حكومة بريتوريا مؤخرا وعمليات القتل التي ارتكبت ؛

٣- يدين بشدة إعلان حالة الطوارئ في المقاطعات الست والثلاثين التي فرضت فيها ويطالب برفعها فورا ؛

٤- يطلب إلى حكومة جنوب افريقيا أن تطلق فورا ودون شروط سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين ، وفي مقدمتهم ، السيد نيلسون مانديلا ؛

٥- يؤكد من جديد أن السبيل الوحيد إلى الحل هو القضاء النهائي على الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر ومتحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام ؛

٦- يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير ضد جنوب افريقيا من قبيل ما يلي :

(أ) وقف كل استثمار جديد في جنوب افريقيا ؛

(ب) حظر بيع الكروجيراندات وجميع قطع النقود الأخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

(ج) فرض قيود على الألعاب الرياضية والعلاقات الثقافية ؛

المجلس بالنيابة عن أعضاء المجلس البيان
التالي (٣٨) :

"علم أعضاء مجلس الأمن بقلق
شديد اعتزام السلطات في جنوب
افريقيا القيام في وقت قريب بتنفيذ
حكم الإعدام المفروض على السيد
ماليسلا بنجامين مولويز .

"ويشير أعضاء المجلس إلى قرار
المجلس ٥٤٧ (١٩٨٤) ، الذي يطلب إلى
سلطات جنوب افريقيا ، في جملة
أمور ، عدم تنفيذ إعدام السيد
مولويز .

"ويحث أعضاء مجلس الأمن مرة
أخرى سلطات جنوب افريقيا على إلغاء
حكم الإعدام الصادر على السيد
مولويز ، اقتناعا منهم بأن تنفيذ
هذا الإعدام ، فضلا عن كونه تحديا
مباشرا لقرار مجلس الأمن المذكور
أعلاه ، سيسفر عن مزيد من التدهور في
حالة شديدة الخطورة بالفعل" .

وفي الجلسة ٢٦٠٣ المعقودة في
٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، شرع المجلس في
مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب
افريقيا" .

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد إجراء
مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى رئيس
مجلس الأمن بالنيابة عن المجلس بالبيان
التالي (٣٩) :

(د) إيقاف قروض التصدير المضمونة ؛

(هـ) حظر أي تعاقد جديد في المجال
النووي ؛

(و) حظر أي بيع لمعدات الحاسبات
الالكترونية التي قد يستعملها الجيش
والشرطة في جنوب افريقيا ؛

٧- يثني على الدول التي اتخذت
بالفعل تدابير طوعية ضد حكومة
بريتوريا ، ويرجو منها أن تقوم على
الفور باتخاذ ترتيبات جديدة ، ويدعو
الدول التي لم تقم بذلك بعد إلى الاقتداء
بها ؛

٨- يرجو من الأمين العام أن يرفع
إلى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا
القرار ؛

٩- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر
والانعقاد من جديد بمجرد أن يصدر الأمين
العام تقريره ، وذلك للنظر في التقدم
المحرز في تنفيذ هذا القرار .

اعتمد في الجلسة ٢٦٠٢
بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل
لا شيء وامتناع عضوين
(المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية
والولايات المتحدة
الأمريكية) عن التصويت .

مقررات

٢٨) S/17408 .

٢٩) S/17413 .

في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بعد إجراء
مشاورات مع أعضاء المجلس ، أصدر رئيس

"إن أعضاء مجلس الأمن وقد أزعجتهم أيّما إزعاج حالة أغلبية السكان السود المضطهدين في جنوب افريقيا ، التي تزداد سوءا وتدهورا منذ فرض حالة الطوارئ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، يعربون مرة أخرى عن قلقهم العميق لهذه الحالة الباعثة على الاسى .

"ويدين أعضاء المجلس نظام بريتوريا لاستمراره في عدم الالتفات للنداءات المتكررة المصادرة عن المجتمع الدولي ، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) ، وخاصة ، الطلب الوارد في ذلك القرار الداعي إلى رفع حالة الطوارئ فورا .

"ويدين أعضاء المجلس بقوة استمرار عمليات القتل ، والاعتقالات الجماعية وعمليات الاحتجاز التعسفية التي تقوم بها حكومة بريتوريا . وهم يطلبون ، مرة أخرى ، إلى حكومة جنوب افريقيا أن تطلق فورا ودون قيد أو شرط سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين وفي مقدمتهم السيد نيلسون مانديلا الذي تعرض منزله أخيرا لجريمة حرق عمد .

"ويعتقد أعضاء المجلس أنه يجب أن يكون الحل العادل والدائم في جنوب افريقيا قائما على أساس الاستئصال الكامل لنظام الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر ومتحد وديمقراطي في جنوب افريقيا . وبدون اتخاذ خطوات محددة في اتجاه تحقيق هذا الحل العادل والدائم في جنوب افريقيا ، لا تعدو أية تصريحات تصدر عن نظام بريتوريا أن تكون تأكيدا

جديدا لتمسكه بالفصل العنصري ، كما أنها تؤكد تطلبه المستمر في وجه المقاومة المتصاعدة ، داخليا ودوليا ، لاستمرار هذا النظام السياسي والاجتماعي الذي ليس له مبرر إطلاقا . وفي هذا السياق ، يعرب أعضاء المجلس عن شديد قلقهم إزاء التصريحات الأخيرة لرئيس نظام بريتوريا" .

وفي الجلسة ٢٦٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ وقبل إقرار جدول الأعمال (٤٠) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (٤١) باسم أعضاء مجلس الأمن :

"علم أعضاء مجلس الأمن بسخط وبأشد القلق اعتزام سلطات جنوب افريقيا تنفيذ حكم الإعدام الصادر على مالميسيلا بنجامين مولويز بالرغم من مناشدات المجلس في هذا الصدد .

"وأعضاء المجلس يوجهون مرة أخرى انتباه سلطات جنوب افريقيا إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وقرار المجلس ٥٤٧ (١٩٨٤) ، الذي كان من بين ما نص عليه أنه طلب إلى سلطات جنوب افريقيا ألا تنفذ حكم إعدام السيد مولويز .

"وأعضاء المجلس على اقتناع بأن تنفيذ الإعدام لن تكون نتيجته سوى زيادة تفاقم حالة شديدة الخطورة .

(٤٠) كان جدول أعمال الجلسة : الحالة في الشرق الاوسط .

(٤١) S/17575 .

أن تشمل السيد مولويز بالعفو وأن
تلغي حكم الإعدام الصادر عليه .

"ومرة أخرى يحث أعضاء مجلس
الأمن حكومة جنوب افريقيا بقوة على

(٤٢) الحالة في ناميبيا

مقرر

يتجاهل مطالب الشعب الناميبي
المتعلقة بتقرير المصير والاستقلال
الحقيقي كما يتجاهل إرادة المجتمع
الدولي . وهو يزيّد تعقيد الجهود
المبذولة للمضي بسرعة في تنفيذ قرار
مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي لا يزال
يمثل الأساس الوحيد المقبول لتسوية
سلمية ومعترف بها دوليا لمسألة
ناميبيا . وهذا يشكل مرة أخرى في
التزام جنوب افريقيا بتنفيذ قرار
مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أصدر رئيس
المجلس ، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء
المجلس ، البيان التالي باسم أعضاء
المجلس (٤٣) :

"بسخط وقلق شديد ، علم أعضاء
مجلس الأمن بالقرار الذي اتخذ في
بريتوريا بإنشاء ما يسمى حكومة
مؤقتة في ناميبيا المحتلة احتلالا غير
شرعي .

"وأعضاء المجلس يدينون ويرفضون
أي إجراء من جانب واحد تتخذه جنوب
افريقيا ويؤدي إلى تسوية داخلية
خارج إطار القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)
باعتباره إجراء غير مقبول ، ويعلنون
أن إنشاء ما يسمى حكومة مؤقتة في
ناميبيا يعتبر لاغيا وباطلا . وهم
يعلنون أيضا أن أية تدابير إضافية
تتخذ متابعة لهذا الإجراء ستكون
عديمة الأثر . ويطلبون إلى جميع
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
والمجتمع الدولي بأسره رفض هذا
الإجراء والامتناع عن الاعتراف به على
أي وجه .

"إن هذه المناورة تتعارض مع
إرادة المجتمع الدولي المعلنة وتشكل
تحديا لقرارات الأمم المتحدة
ومقرراتها ، ولا سيما قراري مجلس الأمن
٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، اللذين
أعلنا أن أية تدابير تتخذها الإدارة
غير الشرعية في ناميبيا من جانب
واحد ، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن
ذات الصلة ، تعتبر تدابير لاغية
وباطلة .

"إن الإجراء الأخير من جانب نظام
الاحتلال غير الشرعي في ناميبيا

(٤٢) اتخذ المجلس أيضا قرارات ومقررات بهذا
الشان في أعوام ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ،
١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ،
١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٣ .

(٤٣) S/17151

"ويطلب أعضاء المجلس من جنوب
افريقيا أن تلغي الإجراء الذي اتخذته
وأن تتعاون في تنفيذ خطة الأمم
المتحدة الواردة في القرار

٤٣٥ (١٩٧٨) وتيسر هذا التنفيذ ،
وفقا لما يقضي به قرار المجلس
٥٣٩ (١٩٨٣) .

مجلس الأمن من ممثل الهند الدائم لدى
الأمم المتحدة (S/17213) (٤٤) ،

"(ب) رسالة مؤرخة في
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم
لموزامبيق لدى الأمم المتحدة
(٤٤) (S/17222) ،

"(ج) تقرير إضافي للأمين العام
متعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن
٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة
ناميبيا (S/17242) (٤٤) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا
توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام
الداخلي المؤقت إلى وفد مجلس الأمم
المتحدة لناميبيا بقيادة رئيسه بالنيابة
وإلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك ، بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو
ومدغشقر ومصر (٤٥) ، توجيه الدعوة إلى
السيد سام نوجوما بموجب المادة ٣٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٨٤ المعقودة في
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي أفغانستان وبولندا والجمهورية
العربية الليبية والجمهورية العربية
السورية وسري لانكا وكينيا وماليزيا إلى

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
العدد الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٨٥ .

(٤٥) الوثيقة S/17244 ، المتضمنة في محضر
الجلسة ٢٥٨٣ .

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد
أن الأمم المتحدة مسؤولة عن ناميبيا
مسؤولية أولية ومباشرة . ويعتزم
مجلس الأمن ، وفاء بتلك المسؤولية ،
أن يبقي الحالة في ناميبيا وما يتصل
بها قيد النظر بغية كفالة امتثال
جنوب افريقيا امتثالا تاما
فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس
٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا سريعا وغير
مشروط" .

وفي الجلسة ٢٥٨٣ المعقودة في
١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي اثيوبيا ، واندونيسيا ، وأنغولا ،
وأوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ،
وبنما ، وبوتان ، وتركيا ، وجامايكا ،
والجزائر ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،
وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، وجنوب افريقيا ،
وزامبيا ، والسودان ، وغانا ، وغيانا ،
والكاميرون ، وكندا ، وكوبا ، والكويت ،
وليبريا ، والمغرب ، والمكسيك ،
ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، واليمن
الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، إلى
الإشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون :

"الحالة في ناميبيا :

"(أ) رسالة مؤرخة في
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس

الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مفانافوتي ج. ماكاتيني ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٨٥ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي البرازيل وبلغاريا وبوتسوانا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومنغوليا إلى الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٨٩ ، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين وبوليفيا والكونغو وهنغاريا إلى الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل السودان (٤٦) ، أن يوجه الدعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفي الجلسة ٢٥٨٦ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ قرر المجلس دعوة ممثلي ميشيل وفييت نام وقبرص وموزامبيق إلى الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو ومدغشقر ومصر (٤٨) ، توجيه الدعوة إلى السيد غورا ابراهيم ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٨٧ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الامارات العربية المتحدة وتشيكوسلوفاكيا وزمبابوي وهايتي واليابان إلى الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٩٠ ، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بربادوس وليسوتو إلى الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٨٨ ، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو ومدغشقر ومصر (٤٧) ، توجيه الدعوة إلى السيد

وفي الجلسة ٢٥٩٢ ، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل مالطة إلى الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

(٤٦) الوثيقة S/17255 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٥٨٥ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو

(٤٧) الوثيقة S/17264 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٥٨٨ .

(٤٨) الوثيقة S/17265 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٥٨٩ .

ومدغشقر ومصر (٤٩). ، توجيه الدعوة إلى السيد نيومنزانا ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٩٤ ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٩٥ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل غواتيمالا إلى الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٥٦٦ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (٥٠) ،

وقد استمع إلى بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة (٥١) ،

(٤٩) الوثيقة S/17271 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٥٩٢ .

(٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16237 ، والمرجع نفسه ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17242 .

(٥١) المرجع نفسه ، السنة الأربعون ، الجلسة ٢٥٨٢ .

وقد نظر في بيان السيد مام نوجوما ، رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٥١) ،

وإذ يشيد بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثلها الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيّد به ، تنفيذاً لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ،

وإذ يستعيد ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) ، و ٢٧٦ (١٩٧٠) ، و ٣٠١ (١٩٧١) ، و ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣١ (١٩٧٨) ، و ٤٣٣ (١٩٧٨) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن (٥٢) ، المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، باسم المجلس ، والذي يعلن في جملة أمور ، أن إقامة ما يسمى الحكومة المؤقتة في ناميبيا باطل ولاغ ،

وإذ يساوره شديد القلق للتوتر وعدم الاستقرار الناجمين عن السياسات العدائية لنظام الفصل العنصري في أنحاء الجنوب الافريقي والتهديد المتصاعد لامن المنطقة وآثاره الأوسع على السلم والامن الدوليين

(٥٢) انظر صفحة ٢٢ .

نتيجة لاستمرار ذلك النظام في استخدام ناميبيا كنقطة انطلاق لشن هجمات عسكرية ضد الدول الافريقية في المنطقة وزعزعة استقرارها ،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، ولاسيما القرارين ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) اللذين يتضمنان خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ،

وإذ يلاحظ أن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لتأسيس الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويعرب عن قلقه الشديد لأن مسألة ناميبيا معروضة على المنظمة منذ بدء عهدها ولا تزال باقية دون حسم ،

وإذ يرحب بالحملة العالمية الناشئة والمكثفة التي يقوم بها أناس من جميع مجالات الحياة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري في جهد متضافر لإنهاء الاحتلال غير المشروع لناميبيا والفعل العنصري ،

١- يدين جنوب افريقيا لاستمرارها في احتلالها غير المشروع لناميبيا في تحدٍ صارخ لقرارات الجمعية العامة ومقررات مجلس الأمن ؛

٢- يؤكد من جديد شرعية الكفاح الذي يخوضه الشعب الناميبي ضد الاحتلال غير المشروع من قبل نظام جنوب افريقيا العنصري ويطلب إلى جميع الدول أن تزيد من مساعدتها الادبية والمادية للشعب الناميبي ؛

٣- يدين كذلك نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ، ويعلن أن هذا الإجراء الذي اتخذ حتى في أثناء انعقاد مجلس الأمن ، يشكل إهانة صريحة للمجلس وتحديا صافرا لقراراته ، ولاسيما قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ؛

٤- يعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل ، ويعلن أن أي ممثل أو أي جهاز ينشأ نتيجة له لن ينال أي اعتراف سواء من قبل الأمم المتحدة أو من قبل أي دولة عضو فيها ؛

٥- يطالب نظام جنوب افريقيا العنصري بأن يلغي على الفور الإجراء الانفرادي غير المشروع المذكور أعلاه ؛

٦- يدين كذلك جنوب افريقيا لوضعها العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالإصرار على شروط تتنافى مع أحكام خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

٧- يرفض مرة أخرى إصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل دخيلة لا صلة لها به ، باعتبار أن ذلك لا يتفق مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وغيره من مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة بشأن ناميبيا ، بما في ذلك القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٨- يعلن مرة أخرى أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونا بحسم مسائل دخيلة على القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٩- يكرر تأكيد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي يتضمن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد

المقبول دوليا لتسوية المشكلة الناميبية
بالوسائل السلمية ويطالب بتنفيذه فورا
ودون قيد أو شرط ؛

على أن تفعل ذلك في هذه الاثناء ، ويمكن
أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) وقف الاستثمارات الجديدة وتطبيق
حواجز صالبة لبلوغ تلك الغاية ؛

(ب) إعادة النظر في العلاقات
البحرية والجوية مع جنوب افريقيا ؛

(ج) حظر بيع الكروغراند وكل القطع
النقدية الاخرى المسكوكة في جنوب
افريقيا ؛

(د) تقييد العلاقات الرياضية
والثقافية ؛

١٥- يرجو من الامين العام أن يقدم
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد
لا يتجاوز الاسبوع الاول من ايلول/سبتمبر
١٩٨٥ ؛

١٦- يقرر إبقاء المسألة قيد
النظر ، والاجتماع فور تلقي تقرير الامين
العام بفرض استعراض التقدم المحرز في
تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والقيام ، في
حالة تماذي جنوب افريقيا في وضع
المراقيل ، بتنفيذ الفقرة ١٣ من هذا
القرار .

اعتمد في الجلسة ٢٥٩٥
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل
لا شيء وامتناع عضوين
(المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ،
والولايات المتحدة
الامريكية) عن التصويت .

١٠- يؤكد أن المشاورات التي يجريها
الامين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار
٥٣٢ (١٩٨٣) قد أثبتت أنه تم حسم جميع
المسائل المعلقة المتملة بالقرار ٤٣٥
(١٩٧٨) ، عدا اختيار النظام الانتخابي ؛

١١- يقرر أن يكلف الامين العام
باستئناف الاتصال فورا مع جنوب افريقيا
بغية الحصول على اختيارها للنظام
الانتخابي الذي سيستخدم في انتخابات
الجمعية التأسيسية ، تحت إشراف ومراقبة
الامم المتحدة ، وفقا لاحكام القرار ٤٣٥
(١٩٧٨) ، وذلك بغية تمهيد السبيل أمام
قيام مجلس الامن باتخاذ قرار آذن لتنفيذ
خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

١٢- يطالب جنوب افريقيا بأن تتعاون
تعاوناً تاماً مع مجلس الامن والامين العام
من أجل تنفيذ هذا القرار ؛

١٣- يحذّر بشدة جنوب افريقيا من أن
عدم قيامها بذلك سيخطر مجلس الامن إلى
الاجتماع فورا للنظر في اتخاذ التدابير
الواجبة بموجب الميثاق ، بما في ذلك
الفصل السابع من الميثاق ، وذلك كوسيلة
ضغط إضافية لضمان امتثال جنوب افريقيا
للقرارات السالفة الذكر ؛

١٤- يحث الدول الاعضاء في الامم
المتحدة التي لم تنظر بعد في اتخاذ
تدابير طوعية مناسبة ضد جنوب افريقيا ،

مقررات

وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو ومدغشقر ومصر (S/17624) (٥٤) ، توجيه الدعوة إلى السيد انديمبا تويغو ، بيا تويغو ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تونس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكوبا إلى الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٢٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل غانا إلى الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ٢٦٢٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تشيكوسلوفاكيا وجمهورية إيران الإسلامية إلى الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٢٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجنوب افريقيا وزامبيا والسنغال والكاميرون وكندا وموريشيوس إلى الإشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة في ناميبيا :

"(أ) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الهند الدائم لدى الأمم المتحدة (S/17618) (٥٣) ،

"(ب) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل موريشيوس الدائم لدى الأمم المتحدة (S/17619) (٥٣) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى وفد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بقيادة رئيسه بالنيابة وإلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(٥٤) الوثيقة S/17624 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦٢٤ .

رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

مقررات

وفي الجلسة ٢٥٨٠ المعقودة في
١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي اسبانيا والجمهورية العربية
السورية وكوستاريكا وهندوراس إلى
الإشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن
يكون لهم حق التصويت .

القرار ٥٦٣ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم
لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (٥٦) ،

وقد استمع أيضا إلى بيانات ممثلي
عدة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة
خلال سير المناقشة ،

وإذ يشير إلى القرار ٥٣٠ (١٩٨٣) ،
الذي يعيد تأكيد حق نيكاراغوا وماتر
بلدان المنطقة في العيش في سلم وأمن دون
أي تدخل خارجي ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية
العامة ١٠/٢٨ ، الذي يعيد تأكيد حق جميع
الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل
الحكم فيها واختيار نظمها الاقتصادية
والسياسية والاجتماعية دون أي تدخل
أو قسر أو تقييد أجنبي ،

وفي الجلسة ٢٥٧٧ ، المعقودة في
٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي اثيوبيا وإكوادور والبرازيل
والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة
والمكسيك ونيكاراغوا ويوغوسلافيا إلى
الإشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة
في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا الدائم لدى
الأمم المتحدة (S/17156) (٥٥) .

وفي الجلسة ٢٥٧٨ ، المعقودة في
٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي بولندا وبوليفيا وجمهورية إيران
الإسلامية والجمهورية الدومينيكية
وزمبابوي وغواتيمالا وقبرص وكوبا
وكولومبيا ومنغوليا ، إلى الإشتراك في
مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق
التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٧٩ ، المعقودة في
١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الأرجنتين والجمهورية الديمقراطية
الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية وغيانا وفييت نام إلى الإشتراك
في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق
التصويت .

(٥٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
الصفحة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٨٥ .

(٥٦) المرجع نفسه ، الصفحة الأربعون ،
الجلسة ٢٥٧٧ .

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤/٣٩ ، الذي يشجع الجهود التي تبذلها مجموعة كونتادورا ويناشد بالحاح جميع الدول المعنية داخل المنطقة وخارجها أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجموعة من خلال حوار صريح وبناء للتوصل إلى حلول للخلافات القائمة بينها ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦٢٥ (د - ٢٥) الذي تنادي الجمعية العامة في مرفقه بالمبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا ،

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي يقضي بأنه يجب على جميع الدول الاعضاء أن تفي بإخلاص بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١- يعيد تأكيد سيادة وحق نيكاراغوا ومائر الدول غير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي أن تنمّي علاقاتها الدولية حسب ما تقتضيه مصالح شعوبها دون أي تدخل خارجي أو تخريب أو قسر مباشر أو غير مباشر أو تهديدات من أي نوع ،

٢- يعيد مرة أخرى تأكيد تأييده الذي لا يتزعزع لمجموعة كونتادورا ، ويحثها على مضاعفة جهودها ، ويعرب أيضا

عن اقتناعه بأن جهود السلم تلك لن تنجح إلا بالتأييد السياسي الحقيقي من جانب جميع الدول المعنية ؛

٣- يطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ أو تأييد أو تشجيع أية تدابير سياسية أو اقتصادية أو عسكرية من أي نوع ضد أية دولة من دول المنطقة مما قد يعرقل تحقيق أهداف السلم التي تسعى إليها مجموعة كونتادورا ؛

٤- يطلب إلى حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا امتثال الحوار الذي كانتا تجريانه في منسانيلىو ، المكسيك ، بغية التوصل إلى اتفاقات تؤدي إلى عودة العلاقات بينهما إلى طبيعتها وإلى الانفراج الإقليمي ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بتطور الوضع وبتنفيذ هذا القرار ؛

٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٥٨٠ ، بعد إجراء تصويت مستقل على كل فقرة (٥٧) .

(٥٧) لم تعتمد الفقرة الثامنة من الديباجة ولا الفقرتان ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/17172 .

الحالة في قبرص (٥٨)

مقررات

١٩٨٥ (٦٠) وفي ١١ حزيران/يونيه
١٩٨٥ (٦١) ،

واذ يلاحظ توصية الامين العام بأن
يمدد مجلس الامن بقاء قوة الامم المتحدة
لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة شهور
اخرى ،

واذ يلاحظ ايضا موافقة حكومة قبرص ،
نظرا للاحوال السائدة في الجزيرة ، على
ضرورة بقاء القوة في قبرص بمقد ١٥
حزيران/يونيه ١٩٨٥ ،

واذ يعيد تأكيد احكام قراره ١٨٦
(١٩٦٤) والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

١ - يمدد مرة اخرى مرابطة قوة الامم
المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بموجب
القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة اخرى
تنتهي في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

٢ - يرجو من الامين العام ان يواصل
مهمة المساعي الحميدة التي يظطلع بها ،
وان يبقي مجلس الامن على علم بالتقدم
المحرز ، وان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا
القرار في موعد غايته ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

في الجلسة ٣٥٩١ ، المعقودة في ١٤
حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي تركيا وقبرص واليونان الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون "الحالة في
قبرص : تقرير الامين العام عن عملية الامم
المتحدة في قبرص (S/17227 و Add.1
و (2) " (٥٩) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا
توجيه الدعوة الى السيد اوزير كوراي
بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي
المؤقت .

القرار ٥٦٥ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يحيط علما بتقرير الامين العام عن
عملية الامم المتحدة في قبرص المؤرخ
في ٣١ ايار/مايو و ١٤ حزيران/يونيه

(٥٨) اتخذ المجلس ايضا قرارات ومقررات بهذا
الغرض في ايام : ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ،
١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ،
١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ،
١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ .

(٦٠) المرجع نفسه ، الوثيقتان S/17227
و Add.2 .

(٦١) المرجع نفسه ، Add.1 .

(٥٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،
الصدرة الاربعون ، ملحق نيسان/ابريل و ايار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٣ - يطلب الى جميع الاطراف المعنية الى ان تواصل التعاون مع القوة استنادا الى ولايتها الحالية .

اعتماد بالاجماع في

الجلسة ٢٥٩١ .

مقررات

في الجلسة ٢٦٠٧ (٦٢) المعقودة في ٢٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ، ادلى رئيس المجلس بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (٦٣) ، وذلك قبل رفع الجلسة :

"ظلت مسألة قبرص معروضة على مجلس الامن منذ عام ١٩٦٤ . وأبقى أعضاء مجلس الامن على علم بالجهود التي بدأها الامين العام في آب/اغسطس ١٩٨٤ كجزء من مهمة المساعي الحميدة التي كلفه بها المجلس .

"واستمع أعضاء المجلس في ٢٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٥ الى تقرير شغوى من الامين العام ، أعطى فيه تقييمه الذى يفيد بأن المبادرة التي قام بها قد جعلت موقفى الجانبين اكثر تقارباً مما كانا عليه في أى وقت مضى ، وأعرب عن اقتناعه بأن ما تم انجازه حتى الآن حقيقى بأن يؤدى الى اتفاق مبكر بشأن الاطار اللازم لتسوية عادلة ودائمة لمسألة قبرص وفقاً لمبادئ الميثاق . واذ اشار أعضاء المجلس الى تأييدهم لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية

ووحدها وعدم انحيازها ، أعربوا عن تأييدهم القوى لمهمة الامين العام في إطار الولاية التي اسندها اليه المجلس .

"وعلى ذلك ، يطلب أعضاء مجلس الامن الى جميع الاطراف بذل جهد خاص للتعاون مع الامين العام للوصول الى اتفاق مبكر" .

وفي الجلسة ٢٦٢٥ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلى تركيا وقبرص والنمسا واليونان الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في قبرص : تقرير الامين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص (S/17657 و Add.1 و 2) (٦٤) " .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا توجيه الدعوة الى السيد أوزير كوراي ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٧٨ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يحيط علماً بتقرير الامين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون

(٦٢) جدول أعمال الجلسة هو : شكوى انغولا ضد

جنوب افريقيا .

(٦٣) S/17486 .

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،

الجلسة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين

الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

الاول/ديسمبر (٦٥) وفي ٩ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٥ (٦٦) ،

واذ يلاحظ توصية الامين العام بشأن
يمدد مجلس الامن بقاء قوة الامم المتحدة
لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة شهور
اخرى ،

واذ يلاحظ ايضا موافقة حكومة قبرص ،
نظرا للاحوال السائدة في الجزيرة ، على
ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يؤكد من جديد احكام قراره ١٨٦
(١٩٦٤) والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

(٦٥) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17657

و Add.2 .

(٦٦) المرجع نفسه ، Add.1 .

١ - يمدد مرة اخرى بقاء قوة الامم
المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بموجب
القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة اخرى
تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛

٢ - يرجو من الامين العام ان يواصل
مهمة المساعي الحميدة التي يفتلح بها ،
وان يبقي مجلس الامن على علم بالتقدم
المحرز ، وان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا
القرار في موعد غايته ٣١ ايار/مايو
١٩٨٦ ؛

٣ - يطلب الى جميع الاطراف المعنية
ان تواصل التعاون مع القوة استنادا الى
ولايتها الحالية .

اعتمد بالاجماع في
الجلسة ٣٦٣٥ .

شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا (٦٧)

مقررات

ويوغوسلافيا ، الى الاشتراك ، دون ان يكون
لهم حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون "شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا :
رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل
الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة
(٦٨) " (S/17267) .

قرر المجلس في جلسته ٢٥٩٦ المعقودة
في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، دعوة ممثلي
الارجنتين ، وانغولا ، وباكستان ، وجزر
البهاما ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ،
والجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
وجنوب افريقيا ، ومان تومي وبرينسيبي ،
والسودان ، وكوبا ، وليبيريا ،

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،
الصفحة الاربعون ، ملحق نيسان/ابريل واپار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٨٥ .

(٦٧) اتخذ المجلس ايضا قرارات ومقررات بهذا
الشان في ايام ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ،
١٩٨٢ ، ١٩٨٤ .

وفي الجلسة ٢٥٩٧ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل الكونغو الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون ان يكون له حق التصويت .

القرار ٥٦٧ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

وقد استمع الى بيان وزير العلاقات الخارجية لجمهورية أنغولا الشعبية (٦٩) ،

واذ يشير الى قراراته ٢٨٧ (١٩٧٦) و ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٤٥ (١٩٨٢) و ٥٤٦ (١٩٨٤) ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء تجديد تصاعد أعمال العدوان التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصرى ، منتهكا بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية ، كما اتضح من هجومه العسكرى الاخير على مقاطعة كابيندا ،

واذ يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمنع وازالة جميع الاخطار التي تتهدد السلم والامن الدوليين نتيجة للهجمات العسكرية التي تشنها جنوب افريقيا ،

١ - يدين بقوة جنوب افريقيا لعملها العدواني الاخير ضد اقليم أنغولا في مقاطعة كابيندا ولاعمالها العدوانية الجديدة المكشفة التي ترتكبها عن عمد

(٦٩) المرجع نفسه ، الحدة الاربعون ، الجلسة

٢٥٩٦ .

ودون سابق استفزاز ، مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية ويعرض السلم والامن الدوليين لخطر جسيم ؛

٢ - يدين بقوة كذلك جنوب افريقيا لاستخدامها اقليم ناميبيا الدولي كمطلق لشن هجمات مسلحة ، فضلا عن مواصلة احتلالها لاجزاء من اقليم أنغولا ؛

٣ - يطالب جنوب افريقيا بان تسحب فوراً ودون قيد أو شرط جميع قوات الاحتلال التابعة لها من اقليم أنغولا ، وان توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة ، وأن تحترم احتراماً دقيقاً سيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الاقليمية ؛

٤ - يرى ان من حق أنغولا الحصول على انصاف وتعويض عن أى اضرار مادية لحقت بها ؛

٥ - يرجو من الامين العام ان يراقب تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً الى مجلس الامن ؛

٦ - يقرر ابقاء المسألة قيد النظر .

اعتمد بالاجماع في
الجلسة ٢٥٩٧ .

مقررات

في الجلسة ٢٦٠٦ ، المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين وأنغولا والبرازيل وجنوب افريقيا وزامبيا وصرى لانكا والسنگال وغيانا وقبرص الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا :

رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (٧٠) (S/17474) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى .

وفي الجلسة ٢٦٠٧ المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي قطر وكوبا واليونان الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون ان يكون لهم حق التصويت .

القرار ٥٧١ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

وقد نظر في الطلب المقدم من الممثل الدائم لجمهورية أنغولا الشعبية لدى الامم المتحدة ، الوارد في الوثيقة S/17474 ،

وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لانغولا (٧١) ،

واذ يشير الى قراراته ٢٨٧ (١٩٧٦) ، و٤٢٨ (١٩٧٨) ، و٤٤٧ (١٩٧٩) ، و٤٥٤ (١٩٧٩) ، و٤٧٥ (١٩٨٠) ، و٥٤٥ (١٩٨٣) ،

(٧٠) المرجع نفسه ، الصفحة الاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس/ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

(٧١) المرجع نفسه ، الصفحة الاربعون ، الجلسة

٢٦٠٦ .

و٥٦٧ (١٩٨٥) ، التي ادانت ، في جملة أمور ، عدوان جنوب افريقيا على جمهورية انغولا الشعبية وطالبت جنوب افريقيا بأن تحترم احتراماً دقيقاً استقلال جمهورية انغولا الشعبية وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء تزايد تجدد تصعيد أعمال العدوان التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصرى وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة ، تنتهك بذلك سيادة جمهورية انغولا الشعبية ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية ،

واقتراناً منه بأن شدة وتوقيت عمليات الغزو المسلح هذه يقصد بها احباط الجهود الرامية الى تحقيق تسويات في الجنوب الافريقي عن طريق التفاوض ، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قرارى مجلس الامن ٢٨٥ (١٩٧٦) و٤٣٥ (١٩٧٨) ،

واذ تحزنه الخسائر المفجعة في الارواح التي تقع اسما بين صفوف المدنيين ، واذا يساوره القلق ازاء الضرر والدمار اللذين يلحقان بالمتلكات ، ومنها الجسور والمواشي ، نتيجة لتدمير أعمال العدوان والغارات المسلحة التي يقوم بها النظام العنصرى لجنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية ،

واذ يساوره شديد القلق لان أعمال العدوان الوحشية هذه التي ترتكبها جنوب افريقيا تشكل اطاراً ثابتاً ومستمر من الانتهاكات وترمي الى اضعاف الدعم الحازم الذى تقدمه دول الخط الامامى للحركات المناضلة في سبيل تحقيق الحرية والتحرر الوطنى لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا ،

واذ يدرك الحاجة الى اتخاذ خطوات فعالة لمنع وازالة جميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليان بسبب الاعتداءات العسكرية التي تقوم بها جنوب افريقيا ،

١ - يدين بقوة النظام العنصرى في جنوب افريقيا لما يقوم به من عمليات غزو مسلح مدبرة ومستمرة ومتواصلة ضد جمهورية انغولا الشعبية ، الامر الذى يشكل انتهاكا صارخا لسيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية كما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

٢ - يدين بقوة أيضا جنوب افريقيا لاستخدامها اقليم ناميبيا الدولي كمنطلق لارتكاب عمليات غزو مسلح ضد جمهورية انغولا الشعبية وزعزعة استقرارها ؛

٣ - يطالب جنوب افريقيا بأن تسحب فوراً ودون قيد او شرط جميع قواتها المسلحة من اقليم جمهورية انغولا الشعبية ، وان توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة ، وان تحترم احتراماً دقيقاً سيادة جمهورية انغولا الشعبية وسلامتها الاقليمية ؛

٤ - يطلب الى جميع الدول ان تنفذ تنفيذا تاما الحظر المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا المنصوص عليه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

٥ - يرجو من جميع الدول الاعضاء أن تقوم على وجه السرعة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة لجمهورية انغولا الشعبية ودول الخط الامامي الاخرى ، من اجل تعزيز قدراتها الدفاعية في مواجهة أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ؛

٦ - يدعو الى دفع تمويش كامل وكاف لجمهورية انغولا الشعبية عن الخسائر التي وقعت في الارواح والممتلكات نتيجة لأعمال العدوان تلك ؛

٧ - يقرر ان يعين وان يوفد على الفور الى انغولا لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن لتقييم الاضرار الناجمة عن الغزو الذى قامت به قوات جنوب افريقيا ولتقديم تقرير الى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛

٨ - يحث الدول الاعضاء على أن تقوم ، ريثما يقدم تقرير لجنة التحقيق ، باتخاذ اجراءات عاجلة ومناسبة وفعالة لممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا لكي تمتثل لاحكام القرار الحالي واحكام ميثاق الامم المتحدة ، وتحترم سيادة انغولا وسلامتها الاقليمية وتكف عن ارتكاب جميع أعمال العدوان ضد الدول المجاورة ؛

٩ - يقرر ان يبقي المسألة قيد نظره .

اعتمد بالاجماع في الجلسة
٢٦٠٧ بعد اجراء تصويت
مستقل على الفقرة ٥ .

مقررات

في مذكرة مؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٧٢) ، أفاد رئيس المجلس بأنه قد تم التوصل ، إثر اجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، الى اتفاق بأن تتألف لجنة التحقيق المنشأة بموجب الفقرة ٧ من

القرار ٥٧١ (١٩٨٥) من استراليا وبيرو ومصر .

وفي الجلسة ٢٦١٢ ، المعقودة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي انغولا وجمهورية ايران الاسلامية وجنوب افريقيا وزمبابوى والسفال والكاميرون وكوبا والكويت ونيجيريا ويوغوسلافيا الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17510)" (٧٢) .

وفي الجلسة ٢٦١٤ ، المعقودة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وافغانستان والامارات العربية المتحدة وبوتسوانا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وفييت نام وموزامبيق ونيكاراغوا الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا بناء على طلب ممثل بوركينا فاسو (٧٤) ، توجيه الدعوة الى السيد بيتر مويشيها نفسه بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦١٦ ، المعقودة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تفرين الاول/اكتوبر وتفرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(٧٤) الوثيقة S/17525 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦١٤ .

دعوة ممثلي تونس وغانا والمغرب الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو ومدغشقر ومصر (٧٥) ، توجيه الدعوة الى السيد مغانافوتي ج . ماكاتيني بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

وقد نظر في طلب الممثل الدائم لجمهورية انغولا الشعبية لدى الامم المتحدة الوارد في الوثيقة S/17510 ،

وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لانغولا (٧٦) ،

واذ يرفع في اعتباره ان على جميع الدول الاعضاء الامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة اى دولة او ملامتها الاقليمية او استقلالها السياسي وعن التصرف بأي شكل آخر لا يتفق مع مبادئ ومقاصد الامم المتحدة ،

واذ يشير الى قراراته ٢٨٧ (١٩٧٦) و ٤٢٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٤٥ (١٩٨٢) و ٥٤٦ (١٩٨٤)

(٧٥) الوثيقة S/17541 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦١٦ .

(٧٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٦١٢ .

و ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) التي ادانت ،
في جملة أمور ، عدوان جنوب افريقيا على
جمهورية انغولا الشعبية وطالبت جنوب
افريقيا بأن تحترم بدقة استقلال انغولا
وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

واذ يساوره شديد القلق إزاء أعمال
العدوان العدائية التي يرتكبها نظام
جنوب افريقيا العنصرى باستمرار ودون
سابق استفزاز وما يرتكبه من عمليات غزو
مسلح متواصلة ، تنتهك بذلك سيادة
جمهورية انغولا الشعبية ومجالها الجوى
وسلامتها الاقليمية ، وبصفة خاصة الغزو
المسلح لانغولا في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

واذ يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فعالة
لمنع وازالة جميع الاخطار التي تتهدد
السلم والامن الدوليين بسبب أعمال
العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ،

١ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا
العنصرى لعدوانه الاخير المدبر دون سابق
استفزاز ضد جمهورية انغولا الشعبية ،
واحتلاله المستمر لاجزاء من اقليم تلك
الدولة ، مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادة
انغولا وسلامتها الاقليمية ويعرض للخطر
الجسيم السلم والامن الدوليين ؛

٢ - يدين بقوة ايضا جنوب افريقيا
لاستخدامها اقليم ناميبيا المحتل بطريقة
غير مشروعة كمنطلق لارتكاب أعمال العدوان
ضد جمهورية انغولا الشعبية ، ولتماديها
في احتلال جزء من اراضي ذلك البلد ؛

٣ - يطالب مرة اخرى جنوب افريقيا
بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان وبأن
تسحب على الفور دون قيد أو شرط جميع

القوات العسكرية التي تحتل ارضا
انغولية ، وبأن تحترم بدقة سيادة
جمهورية انغولا الشعبية ومجالها الجوى
وسلامتها الاقليمية واستقلالها ؛

٤ - يؤكد من جديد حق جمهورية انغولا
الشعبية ، وفقا لاحكام ذات الصلة من
ميثاق الامم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة
٥١ ، في أن تتخذ جميع التدابير اللازمة
لمون سيادتها وسلامتها الاقليمية
واستقلالها والدفاع عنها ؛

٥ - يطلب الى جميع الدول ان تنفذ
تماما حظر الاسلحة المفروض على جنوب
افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨
(١٩٧٧) ؛

٦ - يحدد رجاءه الى الدول الاعضاء
بأن تقدم الى جمهورية انغولا الشعبية كل
ما يلزم من مساعدة من اجل تعزيز قدرتها
الدفاعية في مواجهة تصاعد أعمال العدوان
التي ترتكبها جنوب افريقيا وقيام القوات
العسكرية التابعة لجنوب افريقيا باحتلال
اجزاء من ارضا ؛

٧ - يرجو من لجنة التحقيق التابعة
لمجلس الامن المنشأة عملا بالقرار ٥٧١
(١٩٨٥) والمؤلفة من استراليا وبيرو
ومصر ، ان تقدم تقريرها على وجه الاستعجال
عن تقييمها للاضرار الناجمة عن عدوان
جنوب افريقيا ، بما في ذلك أعمال القصف
الاخيرة ؛

٨ - يقرر الاجتماع مرة اخرى في حالة
عدم امتثال جنوب افريقيا لهذا القرار
بغية النظر في اعتماد تدابير اكثر
فعالية وفقا لاحكام الملائمة من الميثاق ؛

٩ - يقرر ابقاء المسألة قيد النظر .

لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن
والمنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) " (٧٨) .

اعتمد بالاجماع في الجلسة
٢٦١٧ بعد اجراء تصويت
مستقل على الفقرة ٦ من
المنطوق .

القرار ٥٧٧ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

مقررات

وقد درس تقرير لجنة التحقيق التابعة
لمجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٥٧١
(١٩٨٥) (٧٩) ،

وقد نظر في بيان الممثل الدائم
لجمهورية انغولا الشعبية لدى الامم
المتحدة (٨٠) ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء أعمال
العدوان العدائية العديدة التي يرتكبها
دون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا
العنصرى منتهكا بذلك سيادة جمهورية
انغولا الشعبية ومجالها الجوى وملامتها
الاقليمية ،

واذ تحزنه الخسائر المفجعة في
الارواح واذا يساوره القلق ازاء الضرر
والدمار اللذين يلحقان بالمتلكات نتيجة
لاعمال العدوان المتكررة التي يرتكبها
نظام جنوب افريقيا العنصرى ،

في مذكرة مؤرخة في ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٧٧) ، أفاد رئيس
المجلس بأن رئيس لجنة التحقيق التابعة
لمجلس الامن والمنشأة بموجب القرار ٥٧١
(١٩٨٥) لتقييم الاضرار الناجمة عن الغزو
الذي قامت به قوات جنوب افريقيا لانغولا ،
قد ابلغه بأن اللجنة ما زالت تقوم بوضع
الصيغة النهائية لتقريرها الى المجلس ،
وأنها تحتاج الى اسبوع آخر لاستكمال
مهمتها ، وأن اللجنة ، وفقا لذلك ، قد
طلبت تمديد الموعد المحدد لتقديم
تقريرها هذا حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٥ . و اضاف الرئيس أنه وجد ، بعد
اجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه
المسألة ، أنه لا اعتراض لاي من أعضاء
مجلس الامن على طلب اللجنة .

وفي الجلسة ٢٦٢١ ، المعقودة في ٦
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي انغولا وبوروندى وجنوب
افريقيا الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا : تقرير

(٧٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،
الجنة الاربعون ، ملحق تقريرين الاول/اكتوبر وتقريرين
الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(٧٩) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17648 ،

(٨٠) المرجع نفسه ، اللجنة الاربعون ، الجلسة

واقترعوا منه بأن أعمال العدوان الفاشية هذه التي يقوم بها نظام حكم الاقلية العنصرى في جنوب افريقيا تشكل نمطا ثابتا ومستمرا من الانتهاكات التي تهدف الى تخريب الهياكل الاساسية الاقتصادية لجمهورية انغولا الشعبية والنيل من دعمها لكفاح شعب ناميبيا من اجل الحرية والتحرر الوطني ،

واذ يشير الى قراراته ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٤ (١٩٨٥) اللذين اُدان فيهما بقوة ، في جملة أمور ، الغزو المسلح الذى قامت به جنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية وطالب جنوب افريقيا بان تحترم احتراماً دقيقاً استقلال انغولا وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

واذ يؤكد من جديد ان مواصلة القيام بأعمال العدوان هذه ضد انغولا يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فورية وفعالة لمنع وازالة جميع الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ،

١ - يقر تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) ويعرب عن تقديره لاجراءات اللجنة ؛

٢ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصرى لما يقوم به من أعمال عدوان مستمرة ومكثفة ودون سابق امتياز ضد جمهورية انغولا الشعبية ، الامر الذى يشكل انتهاكا صارخا لسيادة انغولا وسلامتها الاقليمية ؛

٣ - يدين بقوة استخدام جنوب افريقيا اقليم ناميبيا الدولي كمنطلق لارتكاب عمليات غزو مسلح ضد جمهورية انغولا الشعبية وزعزعة استقرارها ؛

٤ - يطالب مرة اخرى جنوب افريقيا بأن توقف فوراً جميع أعمال العدوان ضد جمهورية انغولا الشعبية وبأن تسحب فوراً ودون قيد أو شرط جميع القوات التي تحتل ارضا انغولية وبأن تحترم بدقة سيادة انغولا ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية واستقلالها ؛

٥ - تفتي على جمهورية انغولا الشعبية لدعمها الثابت لشعب ناميبيا في كفاحه العادل والمشروع ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليميه ومن اجل التمتع بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني ؛

٦ - يرجو من الدول الاعضاء ان تقوم على وجه السرعة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة لجمهورية انغولا الشعبية ، من اجل تعزيز قدراتها الدفاعية ؛

٧ - يطالب جنوب افريقيا بدفع تعويض كامل وكاف لجمهورية انغولا الشعبية عن الخسائر التي وقعت في الارواح والممتلكات نتيجة لأعمال العدوان هذه ؛

٨ - يرجو من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية أن تقوم على وجه السرعة بتقديم المساعدة المادية وغيرها من اشكال المساعدة لجمهورية انغولا الشعبية من اجل تيسير اعادة بناء هياكلها الاقتصادية فوراً ؛

٩ - يـرجو من الـامين العام أن يـرصد التطورات في هذه الحالة وأن يـقدم تقريراً الى مجلس الـامن حسب الاقتضاء ولكن في موعـد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن تنفيذ هذا القرار وبمـصفة خاصة الفـقرتان ٧ و ٨ منه ؛

١٠ - يقرر أن يـبقى المسألة قيد نظره .
اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٦٢١ ، بعد اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المنطوق .

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة

مقررات

وموازيلند ، الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الموجهة من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة^(٨٢) ، وقد استمع الى بيان وزير العلاقات الخارجية لبوتسوانا^(٨٣) ، بشأن أعمال العدوان الاخيرة التي ارتكبتها نظام جنوب افريقيا العنصرى ضد جمهورية بوتسوانا ،

واذ يعرب عن شعوره بالصدمة والسخط ازاء فقد الارواح البشرية والخسائر المتكبدة والضرر الفادح نتيجة لذلك العمل ،

(٨٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17279.

في الجلسة ٢٥٩٨ ، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بوتسوانا وجزر البهاما والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجنوب افريقيا والسودان وميشيل وليبريا وليسوتو الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة^(٨١)" (S/17279) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى نائب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى .

وفي الجلسة ٢٥٩٩ ، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بنن وجمهورية تنزانيا المتحدة

(٨١) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، ملحق نيسان ابريل وايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ .
(٨٢) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٥٩٨ .

واذ يؤكد الحاجة الماسة الى صون السلامة الاقليمية لبوتسوانا وصيانة السلم والامن في الجنوب الافريقي ،

واذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة اى دولة او سلامتها الاقليمية ،

واذ يعرب عن بالغ قلقه لالتجاء النظام العنصرى الى استعمال القوة العسكرية ضد دولة بوتسوانا المعزلة المحبة للسلم ،

واذ يساوره شديد القلق لان أعمال العدوان هذه لا تؤدي الا الى تفاقم الحالة المتفجرة والخطيرة بالفعل في الجنوب الافريقي ،

واذ يطع في اعتباره أن هذه الحادثة الاخيرة ما هي الا حلقة في سلسلة من الاعمال الاستفزازية التي تقوم بها جنوب افريقيا ضد بوتسوانا وأن النظام العنصرى قد اعلن انه سيواصل تلك الهجمات وسيعمل على تصعيدها ،

واذ يشيد ببوتسوانا لتقيدها الذى لا يفتقر بالاتفاقيتين المتعلقةتين بمركز اللاجئين (٨٤) وبمركز الاشخاص عديمي الجنسية (٨٥) وللتضحيات التي بذلتها وما زالت تبذلها في سبيل توفير الملجأ لضحايا الفصل العنصرى ،

(٨٤) الامم المتحدة ، مجموعة الممارسات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ (من النص الانكليزى) .

(٨٥) المرجع نفسه ، المجلد ٢٦٠ ، العدد ٥١٥٨ ، الصفحة ١٣٠ من النص الانكليزى .

١ - يدين بقوة الهجوم العسكرى الذى شنته جنوب افريقيا مؤخرا على عاصمة بوتسوانا دون مسوغ ودون سابق استفزاز بوصفه عملا عدوانيا ضد ذلك البلد وانتهاكا صارخا لسلامته الاقليمية وسيادته الوطنية ؛

٢ - يدين كذلك جميع أعمال العدوان والاستفزاز والازعاج ، بما في ذلك القتل والابتزاز والاختطاف وتدمير الممتلكات التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى ضد بوتسوانا ؛

٣ - يطالب بالوقف الفورى والكلبي وغير المشروط لجميع أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقي ضد بوتسوانا ؛

٤ - يشجب ويرفض ممارسة "المطاردة الحثيثة" التي تتبعها جنوب افريقيا العنصرية لارهاب وزعزعة اوضاع بوتسوانا وغيرها من بلدان الجنوب الافريقي ؛

٥ - يطالب بأن تقدم جنوب افريقيا تعويضا تاما وكافيا لبوتسوانا عن الاضرار التي لحقت بالارواح والممتلكات نتيجة لهذه الاعمال العدوانية ؛

٦ - يؤكد حق بوتسوانا في استقبال ضحايا الفصل العنصرى وايوائهم وفقا لممارستها التقليدية ومبادئها الانسانية والتزاماتها الدولية ؛

٧ - يرجو من الامين العام أن يدخل في مشاورات فورية مع حكومة بوتسوانا ووكالات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمساعدة حكومة بوتسوانا في تأمين سلامة اللاجئين في بوتسوانا وحمايتهم ورفاههم ؛

٨ - يـرجـو من الـامـين العام ايـضـاد
بعـثـة لـزيـارة بـوتـسـوانـا لـلاغـراض التـالـيـة :

(أ) تـقـيـيم الـضـرر النـاجـم عـن أـعـمال
العـدوان الـتي ارـتـكـبـتـها جـنـوب افـرـيـقـيا عـن
عـمد وـدون صـابـق اسـتـفـزاز ؛

(ب) اقـتـراح تـدابـير لـتـعـزـيز قـدرة
بـوتـسـوانـا عـلى اسـتـقـبال الـلاجـئين مـن جـنـوب
افـرـيـقـيا وـتـقـديـم المـسـاعـدة اليـهم ؛

(ج) تـحـديـد مـستـوى المـسـاعـدات الـتي
تـطـلـبـها بـوتـسـوانـا فـي ضـوء ذـلك وـتـقـديـم
تـقـرير فـي هـذا الشـان الـى مـجـلس الـامـن ؛

٩ - يـرجـو مـن جـمـيـع الدـول ووكـالات
ومـؤسـسات مـنـظـومة الـامـم الـمـتـحـدة ذات الصـلة
أـن تـقـدم عـلى سـبـيل الـاسـتـعـجال كـل ما يـلـزم
مـن مـسـاعـدة الـى بـوتـسـوانـا ؛

١٠ - يـرجـو مـن الـامـين العام اـن يـراقـب
التـطـورات الـمـتـصلة بـهـذه المـسـألة وأـن يـقـدم
تـقـريرا الـى مـجـلس الـامـن حـسـب مـقتـضـيات
الـحـالة ؛

١١ - يـقـرر اـبـقـاء المـسـألة قـيد النـظر .

اعـتـمـد بـالـاجـمـاع فـي
الـجـلسـة ٢٥٩٩ .

الامم المتحدة من اجل عالم افضل ومسؤولية مجلس الامن في صيانة السلم والامن الدوليين

مقررات

"وتم الاتفاق كذلك على أن تعقد
هذه الجلسة في ٢٦ ايلول/سبتمبر
١٩٨٥ .

في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، اصدر رئيس
مجلس الامن ، بعد مشاورات غير رسمية ،
البيان التالي باسم أعضاء المجلس^(٨٦) :

"ومع مراعاة الاعتبارات
العملية ، تم الاتفاق ايضا على أن
يكون الباب مفتوحا في الجلسة أمام
أعضاء المجلس لالقاء بيانات" .

"لقد وافق أعضاء المجلس على
عقد جلسة تذكارية للمجلس على مستوى
وزراء الخارجية للاحتفال بالذكرى
السنوية الاربعين للامم المتحدة يكون
جدول أعمالها على الوجه التالي :
'الامم المتحدة من اجل عالم افضل
ومسؤولية مجلس الامن في صيانة السلم
والامن الدوليين' .

وفي الجلسة ٢٦٠٨ المعقودة في ٢٦
ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، شرع المجلس في
مناقشة البند المعنون "الامم المتحدة من
اجل عالم افضل ومسؤولية مجلس الامن في
صيانة السلم والامن الدوليين" .

وفي الجلسة ذاتها ، القى الرئيس
البيان التالي (٨٧) :

"وكان جدول أعمال الجلسة
التذكارية هو :

"لقد خولني أعضاء مجلس الأمن
إلقاء البيان التالي نيابة عنهم :

"الامم المتحدة من أجل
عالم أفضل ، ومسؤولية مجلس
الأمن في صيانة السلم والأمن
الدوليين . "

"عقد مجلس الأمن جلسة
علنية في مقر الأمم المتحدة في
نيويورك يوم الخميس ٢٦
أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، على مستوى
وزراء الخارجية ، للاحتفال
 بالذكرى السنوية الأربعين
 للمنظمة .

"وقد رحب أعضاء المجلس
بالفرصة التي اتاحتها الذكرى
السنوية الأربعين للأمم المتحدة كي
يعيدوا تأكيدهم على مستوى عال
للتزاماتهم بموجب الميثاق واستمرار
التزامهم بمقاصد المنظمة ومبادئها .
وقد أجروا استعراضا واسع النطاق
للحالة الدولية . وعبروا عن قلقهم
البالغ لوجود تهديدات عديدة للسلم ،
بما في ذلك التهديد النووي . واذ
يعترفون بأنه لم يكن في وسع المنظمة
دائما ان تجتث شأفة تلك التهديدات ،
شددوا على استمرار أهمية الأمم
المتحدة بوصفها قوة ايجابية للسلم
وتقدم الانسان . ورحبوا بالزيادة
المتواصلة في عدد أعضاء المنظمة الى
حد كاد ان يتحقق معه هدف شمول
العضوية جميع دول العالم ، وهو هدف
يؤيدونه .

"وقد رأس الاجتماع وزير
خارجية المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية بوصفه رئيسا لمجلس
الأمن عن شهر أيلول/سبتمبر .
وأدلى وزراء خارجية اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، وجمهورية
اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، وترينيداد
وتوباغو ، وتايلند ، وبيرو ،
والممثل الدائم لمدغشقر ،
ووزير الدولة للتجارة في
الهند ، ووزراء خارجية فرنسا
ومصر والدانمرك والصين
وبوركينا فاسو وأستراليا
والولايات المتحدة الأمريكية
والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ،
فضلا عن الأمين العام ، ببيانات .

"إن أعضاء مجلس الأمن يدركون
ما أوكله الميثاق للمجلس من مسؤولية
رئيسية عن صيانة السلم والأمن
الدوليين والحقوق والمسؤوليات
الخاصة الملقة على عاتق أعضائه
الدائمين . واكدوا ان من المستصوب
ملوك نهج جماعي داخل المجلس لتيسير
اتخاذ اجراءات مدرومة ومتضافرة من
قبل المجلس باعتباره الاداة الرئيسية

للسلم الدولي . وأقرّوا بأن الآمال الكبيرة التي علقها المجتمع الدولي على المنظمة لم تتحقق بكاملها ، وتعهدوا بالوفاء بمسؤوليتهم الفردية والجماعية عن منع وإزالة التهديدات للسلم بهتفان وعزيمة مجددين . ووافقوا على استخدام التدابير الواجبة المتاحة بموجب الميثاق عند النظر في المنازعات الدولية ، والاطار التي تتهدد السلم ، وحالات خرق السلم وأعمال العدوان . واعترفوا بالمساهمة القيمة التي أسهمت بها قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في مناسبات عديدة . وأهابوا مرة أخرى بجميع أعضاء الأمم المتحدة أن يتقيدوا بالتزاماتهم بموجب

الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها . "ووافقوا على أن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز فعالية مجلس الأمن في تأدية دوره الرئيسي في صون السلم والأمن الدوليين . ومن ثم عقدوا العزم على مواصلة دراستهم لامكانيات زيادة تحسين عمل مجلس الأمن في أدائه لأعماله وفقا للميثاق . وفي هذا السياق أعاروا اهتماما خاصا للاقتراحات التي وجهها الأمين العام إلى أعضاء المجلس في تقاريره السنوية عن أعمال المنظمة . وشكروا الأمين العام على تلك التقارير وشجعوه على القيام بدور نشط في نطاق وظائفه المقررة بموجب الميثاق " .

رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة

مقرر

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) (S/17453)" (٨٨) .

القرار ٥٧٢ (١٩٨٥)
المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

أن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٥٦٨ (١٩٨٥) ،
وقد نظر في تقرير البعثة الموفدة إلى بوتسوانا التي عينها الأمين العام وفقاً للقرار ٥٦٨ (١٩٨٥) ،
(٨٩) ،

في الجلسة ٢٦٠٩ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل بوتسوانا إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة (S/17497) (٨٨) ،

(٨٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

(٨٩) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17453 .

وللسياسات الانسانية التي تتبعها بالنسبة
للاجئين ؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام
لترتيبه ايفاد بعثة الى بوتسوانا لتقييم
الضرر الناجم عن أعمال العدوان التي
ارتكبتها جنوب افريقيا عن عمد ودون سابق
استغزاز ، واقتراحه تدابير لتعزيز قدرة
بوتسوانا على استقبال اللاجئين من جنوب
افريقيا وتقديم المساعدة لهم ، فضلا عن
تحديد مستوى المساعدات التي تحتاج اليها
بوتسوانا لمعالجة الحالة الناجمة عن هذا
الهجوم ؛

٣ - يؤيد تقرير البعثة الموفدة الى
بوتسوانا بموجب القرار ٥٦٨ (١٩٨٥) ؛

٤ - يطالب بأن تدفع جنوب افريقيا
تعويضا كاملا وكافيا الى بوتسوانا عن
الخسائر في الارواح والاضرار التي لحقت
بالممتلكات نتيجة لعملها العدواني ؛

٥ - يرجو من الدول الاعضاء
والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن
تساعد بوتسوانا في المجالات المحددة في
تقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يولي
مسألة تقديم المساعدة الى بوتسوانا
عنايته المستمرة وأن يبقي مجلس الأمن على
علم في هذا الشأن ؛
٧ - يقرر ابقاء الحالة قيد نظره .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٣٦٠٩ .

وقد استمع الى بيان الممثل الدائم
لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة (٩٠) ، الذي
أعرب فيه عن بالغ قلق حكومته ازاء
الهجوم الذي شنته جنوب افريقيا ضد
السلامة الاقليمية لبوتسوانا ،

واذ يساوره بالغ القلق لان الهجوم
الذي شنته جنوب افريقيا قد أضر عن
خسائر في الارواح واصابات بين كثير من
السكان واللاجئين في غابوروني كما ادى
الى تدمير واتلاف في الممتلكات ،

واذ يلاحظ مع الارتياح السياسة التي
تتبعها بوتسوانا فيما يتعلق بمنح اللجوء
للهاربين من اضطهاد الفصل العنصرى فضلا
عن احترامها للاتفاقيات الدولية المتعلقة
بمركز اللاجئين وتقيدها بها ،

واذ يؤكد من جديد معارضته لنظام
الفصل العنصرى وحق جميع البلدان في
استقبال اللاجئين الهاربين من اضطهاد
الفصل العنصرى ،

واذ يلاحظ كذلك حاجة بوتسوانا الملحة
الى توفير مأوى ومرافق كافية للاجئين
الذين يلتمسون اللجوء الى بوتسوانا ؛

واقتراعا منه بأهمية التأييد الدولي
لبوتسوانا ،

١ - يثني على حكومة بوتسوانا
لمعارضتها الثابتة للفصل العنصرى

(٩٠) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك ، بناء على طلب ممثل الكويت (٩٣) ،
توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود
بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي
المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦١١ ، المعقودة في ٢
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي افغانستان وباكستان
والجمهورية العربية السورية والسنگال
وكوبا وليسوتو والمغرب وموريتانيا
واليمن واليونان الى الاشتراك في مناقشة
المسألة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
ايضا ، بناء على طلب ممثل الكويت (٩٣) ،
توجيه دعوة الى السيد عدنان عمران بموجب
المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦١٢ المعقودة في ٢
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي اندونيسيا ، وبنغلاديش
وجمهورية ايران الاسلامية ، والجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، ومالطة ،
والملكة العربية السعودية ، ونيجييريا ،
ونيكاراغوا ، ويوغوسلافيا الى الاشتراك في
مناقشة المسألة دون ان يكون لهم حق
التصويت .

(٩٣) الوثيقة S/17513 ، المتضمنة في محضر
الجلسة ٢٦١٠ .

(٩٣) الوثيقة S/17515 ، المتضمنة في محضر
الجلسة ٢٦١١ .

في الجلسة ٢٦١٠ ، المعقودة في ٢
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي الاردن ، واسرائيل وتركيا
وتونس والجزائر والجمهورية العربية
الليبية والكويت . الى الاشتراك ، دون ان
يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون "رسالة مؤرخة في ١ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس
الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم
المتحدة (S/17509)" (٩١) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
ايضا ، بالتصويت ، أن توجه دعوة الى
ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك
في المناقشة وأن تمنح تلك الدعوة
للمنظمة نفس حقوق الاشتراك الممنوحة
لدولة عضو عندما تدعى الى الاشتراك بموجب
المادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات
مقابل صوت واحد
(الولايات المتحدة
الامريكية) وامتناع ٤
أعضاء (استراليا ،
الدانمرك ، فرنسا ،
المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) من
التصويت .

(٩١) المرجع نفسه ، الصفحة الاربعون ، ملحق
تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا ، بناء على طلب ممثل مصر^(٩٤) توجيه دعوة الى السيد سيد عرف الدين بـير زادة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦١٥ المعقودة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل فييت نام الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون ان يكون له حق التصويت .

القرار ٥٧٣ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥^(٩٥) ، التي قدمت فيها تونس شكوى ضد اسرائيل عقب العدوان الذي اقترفته الاخيرة ضد سيادة تونس وسلامتها الاقليمية ،

وقد استمع الى بيان وزير خارجية تونس^(٩٦) ،

وقد لاحظ مع القلق ان الهجوم الاسرائيلي قد سبب خسائر فادحة في الارواح وأضراراً مادية كبيرة ،

(٩٤) الوثيقة S/17524 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦١٣ .

(٩٥) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17509 .

(٩٦) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٦١٠ .

واذ يرى ان على جميع الدول الاعضاء ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ان يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او التصرف على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ،

واذ يساوره شديد القلق لتهديد السلم والامن في منطقة البحر الابيض المتوسط الناجم عن الفارة الجوية التي شنتها اسرائيل في ١ تشرين الاول/ اكتوبر في منطقة حمام بلج ، الواقعة في الضاحية الجنوبية لمدينة تونس ،

واذ يلفت الانتباه الى أن العدوان الذي اقترفته اسرائيل وجميع الاعمال المناقضة للميثاق لا بد من أن تنجم عنها عواقب خطيرة على أية مبادرة تهدف الى اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ،

وبالنظر الى أن الحكومة الاسرائيلية قد اعلنت مسؤوليتها عن الهجوم فور وقوعه ،

١ - يدين بقوة العدوان المسلح الذي اقترفته اسرائيل على الاراضي التونسية ، في انتهاك صارخ لميثاق الامم المتحدة والقانون وقواعد السلوك الدوليين ؛

٢ - يطالب بأن تمتنع اسرائيل عن اقتراح أعمال عدوانية مماثلة او التهديد باقتراحها ؛

٣ - يحث الدول الاعضاء على ان تتخذ تدابير لثني اسرائيل عن اللجوء الى مثل

القرار في موعد اقضاه ٢٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٥ ؛

هذه الاعمال ضد سيادة جميع الدول وسلامتها
الاقليمية ؛

٦ - يقرر ان يبقي المسألة قيد
نظره .

اعتمد في الجلسة ٢٦١٥
بالغلبية ١٤ صوتا مقابل
لا شيء وامتناع عضو واحد
(الولايات المتحدة
الامريكية) عن التصويت .

٤ - يرى أن من حق تونس أن تحصل على
تمويضات مناسبة عن الخسائر في الارواح
والاضرار المادية التي لحقت بها والتي
اعترفت اسرائيل بمسؤوليتها عنها ؛

٥ - يرحو من الامين العام ان يقدم
تقريراً الى مجلس الامن عن تنفيذ هذا

بيان من الرئيس

اكيلي لاورو ويأسفون لما جاء من
انباء عن وفاة احد الركاب .

"يؤيدون بيان الامين العام
المؤرخ في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
الذي يدين جميع أعمال الارهاب .

"يدينون بحزم عملية الاختطاف
الاجرامية التي لا مبرر لها هذه ،
وسائر أعمال الارهاب ، بما في ذلك
أخذ الرهائن .

"يدينون ايضاً الارهاب بجميع
أشكاله حيثما وقع وأيا كان مرتكبه" .

مقرر

في الجلسة ٢٦١٨ المعقودة في ٩ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وقبل اقرار جدول
الاعمال (٩٧) ، أدلى الرئيس بالبيان
التالي (٩٨) نيابة عن أعضاء المجلس :

"يرحب أعضاء مجلس الامن بانباء
الافراج عن ركاب وطاقم سفينة الركاب

(٩٧) كان جدول أعمال الجلسة : مشكلة الشرق
الاطوسط بما في ذلك قضية فلسطين .

(٩٨) S/17554 .

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من القائم بالاعمال بالنيابة في
البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى
الامم المتحدة

مقررات

وفي الجلسة ٢٦٢٤ المعقودة في ١١
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي الجماهيرية العربية
الليبية ، وكوبا ، وكوستاريكا ،
وهندوراس الى الاشتراك في مناقشة المسألة
دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٢٦ ، المعقودة في ١٢
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثل زمبابوي الى الاشتراك في
مناقشة المسألة دون ان يكون له حق
التصويت .

في الجلسة ٢٦٢٣ ، المعقودة في ١٠
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي جمهورية ايران الاسلامية ،
والجمهورية العربية السورية ، وفييت
نام ، والمكسيك ، ونيكاراغوا الى
الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة
في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى
رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى
الامم المتحدة (S/17671)" (٩٩) .

(٩٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،
العدد الاربعون ، ملحق تقريرين الاول/اكتوبر وتقريرين
الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم للولايات المتحدة
الامريكية لدى الامم المتحدة

مقرر

رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم
للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم
المتحدة (S/17685)" (١٠٠) .

في الجلسة ٢٦٢٧ المعقودة في ١٨
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، شرع المجلس في
مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى

(١٠٠) المرجع نفسه .

القرار ٥٧٩ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يعمر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث
أخذ الرهائن والاختطاف ، التي امتد بعضها
لفتترات طويلة واشتمل على خسائر في
الارواح ،

واذ يرى ان عمليات أخذ الرهائن
والاختطاف هي جرائم تشير قلق المجتمع
الدولي الشديد ولها نتائج شديدة الضرر
بحقوق الضحايا وبتميز العلاقات الودية
والتعاون فيما بين الدول ،

واذ يشير الى بيان مجلس الامن المؤرخ
في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الذي يدين
بشدة جميع أعمال الارهاب ، بما في ذلك
أخذ الرهائن (١٠١) ،

واذ يشير ايضاً الى قرار الجمعية
العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يضع في اعتباره الاتفاقية
الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة
في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (١٠٣) ،
واتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد
الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن
فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة
عليها ، المعتمدة في ١٤ كانون الاول/

(١٠١) انظر صفحة ٧٢ ، بيان الرئيس .

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

ديسمبر ١٩٧٣ (١٠٣) ، واتفاقية مكافحة
الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران
المدني الموقعة في ٢٣ ايلول/سبتمبر
١٩٧١ (١٠٤) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء
غير المشروع على الطائرات الموقعة في ١٦
كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ (١٠٥) ، وصائر
الاتفاقيات ذات الصلة ،

١ - يدين ادانة قاطعة جميع أعمال
أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٢ - يدعو الى الافراج الفوري الآمن
عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين
المحتجزين الآن في أي مكان وبواسطة أي
شخص ؛

٣ - يؤكد التزام جميع الدول التي
يوجد في اراضيها رهائن أو أشخاص
مختطفون ، محتجزون ، بأن تتخذ على وجه
السرعة جميع التدابير المناسبة لتأمين
الافراج الآمن عنهم ومنع ارتكاب أعمال أخذ
الرهائن والاختطاف في المستقبل ؛

٤ - يشاهد جميع الدول التي لم تصبح
بعد اطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة
أخذ الرهائن ، واتفاقية منع الجرائم
المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين
بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ،
المرفق .

(١٠٤) الامم المتحدة ، مجموعة المصادقات ،
المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ ، صفحة ١٧٨ (من النم
الانكليزي) .

(١٠٥) الامم المتحدة ، مجموعة المصادقات ،
المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٣٥ ، صفحة ١٠٥ (من النم
الانكليزي) .

الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ،
واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد
سلامة الطيران المدني ، واتفاقية مكافحة
الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ،
وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ، ان تنظر في
امكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٥ - يحث على مواصلة تنمية التعاون
الدولي بين الدول في مجال استحداث

واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد
القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع
أعمال اخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها
مظاهر للإرهاب الدولي ، ومحاكمة مرتكبيها
والمعاقبة عليها .

اعتمد بالاجماع في
الجلسة ٢٦٣٧ .

شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا (١٠٦)

السيد نيو منمزاننا بموجب المادة ٢٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

مقررات

في الجلسة ٢٦٣٨ ، المعقودة في ٣٠
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي بوروندي وجنوب افريقيا
والسنغال وليسوتو الى الاشتراك دون ان
يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون "شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا :
رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من
الممثل الدائم ليسوتو لدى الامم المتحدة
(S/17692) " (١٠٧) .

القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الموجهة الى
رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لملكة
ليسوتو لدى الامم المتحدة (١٠٩) ،

وقد استمع الى البيان الذي ادلى به
السيد م. ف. ماكيلي ، وزير خارجية ملكة
ليسوتو المبجل (١١٠) ،

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
ايضا ، بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو
ومدغشقر ومصر (١٠٨) ، توجيه دعوة الى

(١٠٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة
الاربعون ، ملحق تفريغ الاول/اكتوبر وتفريغ
الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة
S/17692 .

(١١٠) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة
٢٦٣٨ .

(١٠٦) اتخذ المجلس ايضاً قرارات ومقررات بهذا
الشان في أعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .
(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،
السنة الاربعون ، ملحق تفريغ الاول/اكتوبر وتفريغ
الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(١٠٨) الوثيقة S/17700 ، المتضمنة في محضر
الجلسة ٢٦٣٨ .

انتهاك صارخ لسيادة ذلك البلد ولامتته
الاقليمية ؛

٢ - يطالب بأن تدفع جنوب افريقيا
تعويضا كافيا وكاملا لمملكة ليسوتو عن
الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن
هذا العمل العدواني ؛

٣ - يطلب الى جميع الاطراف ان تعيد
علاقاتها الى طبيعتها وان تستخدم قنوات
الاتصال القائمة فيما يتعلق بجميع
المسائل ذات الاهتمام المشترك ؛

٤ - يعمد تأكيد حق ليسوتو في
استقبال وايواء ضحايا الفصل العنصري
وفقا لممارستها التقليدية والمبادئ
الانسانية والتزاماتها الدولية ؛

٥ - يرجو من الدول الاعضاء ان
تقدم ، على وجه السرعة ، كل المساعدة
الاقتصادية اللازمة ليسوتو من اجل تعزيز
قدرتها على استقبال وإعالة وحماية لاجئي
جنوب افريقيا في ليسوتو ؛

٦ - يطلب الى حكومة جنوب افريقيا
ان تلجأ الى الوسائل السلمية في حل
المشاكل الدولية وفقا لميثاق الامم
المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة^(١١١) ؛

٧ - يطلب كذلك الى جنوب افريقيا ان
تفي بالتزامها بعدم زعزعة الاستقرار في
البلدان المجاورة او السماح باستخدام
اراضيها كنقطة انطلاق لشن هجمات على

واذ يقع في اعتباره انه يجب على
جميع الدول الاعضاء ان تمتنع في علاقاتها
الدولية عن استعمال القوة او التهديد
باستعمالها ضد السلامة الاقليمية او
الاستقلال السياسي لاية دولة ، او التصرف
بأي طريقة اخرى تتنافى مع مقاصد ميثاق
الامم المتحدة ،

واذ يشير الى قراره ٥٢٧ (١٩٨٢) ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء عمليات
القتل الاخيرة المدبرة التي لم يسبقها اي
استفزاز والتي تتحمل جنوب افريقيا
مسؤوليتها ، منتهكة بذلك سيادة مملكة
ليسوتو ولامتها الاقليمية ، وأشارها على
السلم والامن في الجنوب الافريقي .

واذ يساوره شديد القلق لان هذا العمل
العدواني يرمي الى اضعاف الدعم الانساني
الذي تقدمه ليسوتو الى اللاجئين من جنوب
افريقيا بإصرار لا يلين ،

واذ يشعر بالحزن ازاء مأساة ممرع
سنة لاجئين من جنوب افريقيا وثلاثة من
مواطني ليسوتو نتيجة هذا العمل العدواني
الذي ارتكب ضد ليسوتو ،

واذ يشير جزعه ان استمرار وجود
الفصل العنصري في جنوب افريقيا هو السبب
الجذري لازدياد اعمال العنف سواء داخل
جنوب افريقيا او من جانب جنوب افريقيا
ضد البلدان المجاورة ،

١ - يدين بهذه عمليات القتل هذه
واعمال العنف الاخيرة المدبرة التي لم
يسبقها اي استفزاز ، والتي تتحمل جنوب
افريقيا مسؤوليتها ، ضد مملكة ليسوتو في

(١١١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٣٥) ،

المرفق .

البلدان المجاورة والى ان تعلن رسميا انها متمثلة ، في المستقبل ، لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، وانها لن ترتكب اعمال عنف ضد ليسوتو ، سواء مباشرة أو عن طريق عملائها ؛

٨ - يطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا على الفور خطوات هادفة نحو ازالة الفصل العنصرى ؛

٩ - يرجو من الامين العام ان يقيم ، بالتشاور مع حكومة ليسوتو ، وجودا مناسباً ، يتألف من واحد أو اثنين من

المدنيين في ماسيرو ، بفرض اطلاعه على أى تطور يمس السلامة الاقليمية ليسوتو ؛

١٠ - يرجو كذلك من الامين العام أن يقوم ، عن طريق الوسائل المناسبة ، برصد تنفيذ هذا القرار والحالة السائدة وأن يقدم تقاريراً الى مجلس الامن حسبما تقتضي الحالة ؛

١١ - يقرر ان يبقى هذا الموضوع قيد النظر .

اعتمد بالاجماع في
الجلسة ٢٦٣٩ .

بيان من الرئيس

مقرر

"ويطلبون الى جميع المعنيين ممارسة ضبط النفس وتجنب القيام بأى عمل يتنافى مع التزاماتهم بموجب ميثاق الامم المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي ذات الصلة .

"ويعيدون تأكيد البيان الذى أصدره رئيس مجلس الامن في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (١٠١) وقرار مجلس الامن ٥٧٩ (١٩٨٥) ، ويؤيدون البيان الذى أصدره الامين العام في ٢٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، والذى أشار فيه الى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وأعرب عن أمله في أن تتبع جميع الحكومات والسلطات المعنية أحكامه بجهود تتسم بالعزم ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المستقرة من أجل انهاء جميع الأعمال والاساليب والممارسات الارهابية" .

في جلسة المجلس ٢٦٣٩ (١١٢) المستأنفة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وبعد تعليق الجلسة لاجراء مشاورات ، تلا الرئيس باسم أعضاء المجلس البيان التالي (١١٣) :

"إن أعضاء مجلس الامن يدينون بشدة الهجمات الارهابية الاجرامية التي لا مبرر لها التي وقعت في مطارى روما وفيينا وأودت بارواح بشرية بريئة .

"ويحثون على محاكمة المسؤولين عن عمليات القتل العشوائية المتمممة هذه وفقاً لاجراءات القانونية .

(١١٣) كان جدول أعمال الجلسة : شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا .

(١١٣) S/17702 .

الجزء الثاني - المسائل الاخرى التي نظر فيها مجلس الامن

شكل التقرير السنوى لمجلس الامن

مقرر

"وعملًا بروح القرار الذى اتخذ في هذا الشأن في عام ١٩٧٤ (١١٥) ، اتفقوا بالتالي على أنه ينبغي من الآن فصاعداً ألا يتضمن التقرير ، الذى يشتمل منذ ذاك التاريخ على مقتطفات من البيانات التى ادلى بها امام المجلس ، موجزا لمحتوى الوثائق الموجهة الى رئيس المجلس أو الامين العام والمعممة بوصفها من الوثائق الرسمية للمجلس ، والتى يمكن الاطلاع على نصها الكامل في موضع آخر . على أن يشير التقرير من الآن فصاعداً الى موضوع الوثائق التى تتصل باجراءات المجلس ، مثل طلبات عقـد اجتماع أو الاشتراك في المناقشات . وقد اعد التقرير المتعلق بالفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وفقاً لذلك" .

في مذكرة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (١١٤) ، وتمشيا مع المقرر المتخذ في جلسة المجلس السريـة التى عقدت في ذاك اليوم ، صرح رئيس المجلس بما يلي :

"اعتمد مجلس الامن في جلسته ٢٥٦٦ التقرير السنوى الذى سيرفعه الى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من ميثاق الامم المتحدة .

"ولدى اعداد تقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة بشأن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، رأى أعضاء المجلس أنه يمكن اختصار التقرير دون تغيير شكله العام .

(١١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة والمعقرون ، ملحق تقريرين الاول/اكتوبر وتقريرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الوثيقة

محكمة العدل الدولية (١١٦)

ويجب ان يمتثل وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة ،

واذ يلاحظ ان مجلس الامن هو الذي يحدد ، وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي ، تاريخ الانتخابات لملء هذا الشاغر ،

يقرر ان تجرى الانتخابات لملء الشاغر في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ في جلسة لمجلس الامن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها الاربعين .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٣٦٠٤ .

باء - انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

مقرر

في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تم في جلسة مجلس الامن ٣٦٣٢ وجلسة الجمعية العامة ١٠٨ من دورتها العادية الاربعين ، انتخاب السيد نيقولاى كونستانتيڤوف تراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) لملء المنصب الشاغر في محكمة العدل الدولية بسبب استقالة القاضي بلاتون ديمترييفيتش موروزوف .

الف - تاريخ الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

في الجلسة ٣٦٠٤ المعقودة في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، شرع المجلس في مناقشة البند المعنون "تاريخ الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية" (١١٧) .

القرار ٥٧٠ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يلاحظ مع الامع استقالة القاضي بلاتون د. موروزوف في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥ ،

واذ يلاحظ كذلك ان شاغرا قد نشأ تبعا لذلك في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من مدة عضوية القاضي موروزوف

(١١٦) اتخذ المجلس ايضا قرارات ومقررات بهذا الشأن في اموام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٣ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ .

(١١٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تقريرين الاول/اكتوبر وتقريرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن في عام ١٩٨٥ للمرة الاولى

ملاحظة : اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة ، استنادا الى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه مقدما ، جدول أعمال تلك الجلسة ، ويمكن الاطلاع على جدول أعمال كل جلسة ، على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٨٥ ، في : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الاربعون ، الجلسات من ٢٥٦٦ الى ٢٦٣٩ .

وتبين القائمة التالية ، التي وضعت وفق تسلسل زمني ، الجلسات التي قرر المجلس اثنائها في عام ١٩٨٥ ، أن يضمّن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه من قبل .

البنود	الجلسة	التاريخ
رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائمبالاعمال بالنيابة لبعثة تشاد الدائمة لدى الامم المتحدة	٢٥٦٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة	٢٥٧٧	٨ أيار/مايو ١٩٨٥
رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة	٢٥٩٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥
الامم المتحدة من اجل عالم افضل ومسؤولية مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين	٢٦٠٨	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

التاريخ	الجلسة	المند
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٦٠٩	رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة
٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥	٢٦١٠	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة
١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥	٢٦٢٣	رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة
١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥	٢٦٢٧	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة

**القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها
مجلس الامن في عام ١٩٨٥**

<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٥٦٠ (١٩٨٥)	١٢ آذار/مارس ١٩٨٥	مسألة جنوب افريقيا	١٢
٥٦١ (١٩٨٥)	١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥	الحالة في الشرق الاوسط	٣
٥٦٢ (١٩٨٥)	١٠ أيار/مايو ١٩٨٥	رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	٢٥ ٤
٥٦٣ (١٩٨٥)	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	الحالة في الشرق الاوسط	٤
٥٦٤ (١٩٨٥)	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	الحالة في الشرق الاوسط	٦
٥٦٥ (١٩٨٥)	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الحالة في قبرص	٢٧
٥٦٦ (١٩٨٥)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الحالة في ناميبيا	٢١
٥٦٧ (١٩٨٥)	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا	٢٠
٥٦٨ (١٩٨٥)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة	٢٧
٥٦٩ (١٩٨٥)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	مسألة جنوب افريقيا	١٥
٥٧٠ (١٩٨٥)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	تاريخ الانتخابات لملء شاعر في محكمة العدل الدولية	٥٢

<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٥٧١ (١٩٨٥)	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥	شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا	٣١
٥٧٢ (١٩٨٥)	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥	رسالة مؤرخة في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة	٤١
٥٧٣ (١٩٨٥)	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة	٤٤
٥٧٤ (١٩٨٥)	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا	٣٣
٥٧٥ (١٩٨٥)	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	الحالة في الشرق الاوسط	٨
٥٧٦ (١٩٨٥)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	الحالة في الشرق الاوسط	٩
٥٧٧ (١٩٨٥)	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا	٣٥
٥٧٨ (١٩٨٥)	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	الحالة في قبرص	٢٨
٥٧٩ (١٩٨٥)	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة	٤٧
٥٨٠ (١٩٨٥)	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا	٤٨